حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
مجلة علمية محكمة

حق الزوجين في الفراش
دراسة حديثية

تأليف

الأستاذ الدكتور/ نبيل محمد عبده زاهر

أستاذ الحديث وعلومه

وعميد كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث باللغة العربية:

(حق الزوجين في الفراش . دراسة حديثية)

نبيل محمد عبده محمد زاهر

قسم الحديث وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة، جامعة الأزهر، مصر .

البريد الإلكتروني: NabilMohamed226.el@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلي إلقاء الضوء علي حق الزوجين في الفراش، وهل يجوز للزوجة منع نفسها من زوجها، وهل يجب عليه إجابتها إذا دعته، وهل يلزم من لعن الملائكة للزوجة إذا لم تجب زوجها لعن الزوج إذا لم يجبها، وقد خلص البحث إلي العديد من النتائج منها:

أولاً: عدم جواز منع الزوجة من زوجها ما لم يكن لها عذر قهري .

ثانيـًا: عدم وجوب إجابة الزوج زوجته إلي الفراش ما لم يقصد الإضرار بها .

ثالثـًا: لا يلزم من لعن الملائكة للزوجة إذا لم تجب زوجها لعن الزوج إذا لم يجبها .

رابعا: اشتمل البحث علي الأحاديث الصحيحة المتفق عليها، أو ما انفرد به أحدهما، وخلا من غيرهما إلا نادراً .

الكلمات المفتاحية: حق، الزوجين، الفراش، دراسة، حديثية.

ملخص البحث باللغة الإنجليزية:

The right of Spouses in the marital bed

Nabil Muhammad Abdo Muhammad Zaher
Department of Hadith and its Sciences, College of Fundamentals of Religion and Dawah, Mansoura, Al - Azhar University, Egypt.
Email: NabilMohamed226.el@azhar.edu.eg

Research Summary:

The research aims to shed light on the right of Spouses in the marital bed, whether the wife is allowed to Refuse Intimacy, is the husband obligated to respond to the wife if she invites him, and is it necessary for the angels to curse the wife if they refuse the marital bed, and also the husband is cursed if he refuses the marital relationship, and the research Concluded :

First: It is not permissible for the wife to refuse the marital bed unless she has a strong excuse.

Second: It is not permissible for the husband to respond to his wife in the marital bed without intending to harm her.

Third: It is not necessary for the angels to curse the wife who refuses or the husband who refuses.

Fourth: The research included the agreed upon hadiths, or what was unique to one of them, and was devoid of others except rarely.

Keywords: Right, Spouses, Bed, Study, Hadith.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد الله رب العالمين وأشكره، وأستعين به وأستغفره، وأومن به وأتوكل عليه، وأبرأ من حولي وقوتي إلي حوله وقوته، وأشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

فالسنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع بعد كتاب الله ﷻ، وما تركت باباً من الخير إلا وحثَّت عليه ورغَّبت فيه، وما تركت باباً من الشر إلا ونهت عنه، وحذرت منه، وإنا نشهد يا رسول الله أنك قد أدَّيت الأمانة، وبلَّغت الرسالة، فجزاك الله خير ما جزى نبياً عن أمته .

وإن مما حثنا عليه نبينا صلوات ربي وسلامه عليه ورغَّبنا فيه من الحقوق حق الزوجين، فكما أوجب علي المرأة من الحقوق تجاه زوجها، أوجب علي الرجل حقوقاً تجاه زوجه، ومن تلك الحقوق حق الفراش، فأوجب علي المرأة أن تُجيب زوجها علي الفور ما لم يكن هناك عذر قهري يمنعها من إجابته، وإلا لزمها اللعن من الملائكة إن تعمدت منعه.

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده إلي أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(١) وبسنده إليه ﷺ أيضاً، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ،

(١) صحيح البخاري: كتاب بدء الخلق، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ [ص: ١١٤] فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (٤/ ١١٦ ح ٣٢٣٧)، وأخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم المرأة امتناعها من فراش زوجها ٢/١٠٦٠ح١٤٣٦

لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»[1] وبسنده إليه أيضـاً ﷺ، قَـالَ: قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَـتِ المَـرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»[2] فهـذه أحاديث نبوية صـحيحة توضـح لعن الزوجة إذا دعاها زوجها فأبت، ما لم يكن لها عذر يمنعها من ذلك .

سبب اختيار البحث:

ردد بعض المتفيهقة علي شاشات التلفاز أن المرأة إذا دعت زوجَها إلي الفـراش فـامتنع بـات تلعنـه الملائكـة في سـابقة لـم أسـمعها مـن قبـل، ممـا دفعنـي للبحـث في هـذا الموضـوع للوقوف علي حقيقة هذه المقولة، فكان هذا البحث بعنوان: (حق الزوجين في الفراش دراسة حديثية) .

مشكلة البحث:

يسعي البحث للإجابة عن التساؤلات الآتية:

١ – هل حثت السنة النبوية علي المحافظـة علـي أداء الحقـوق عامـة وحقـوق الـزوجين خاصة؟

٢ – هل يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها مالم يكن لها عذر قهري؟

٣ – هل يجب علي الزوج أن يجيب زوجته إذا دعته إلي الفراش؟

٤ – هل يلزم من لعن الملائكة للزوجة إذا لم تُجب زوجها لعن الزوج إذا لم يُجبها؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلي بيان:

---

(١) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها (٧/ ٣٠ ح ٥١٩٣)

(٢) صحيح البخاري: الموضع السابق (٧/ ٣٠ ح ٥١٩٤)

- حث السنة النبوية علي المحافظة علي أداء الحقوق عامة وحقوق الزوجين خاصة .
- عدم جواز منع الزوجة من زوجها مالم يكن لها عذر قهري .
- عدم وجوب إجابة الزوج زوجته إلي الفراش إذا دعته ما لم يقصد الإضرار بها .
- أنه لا يلزم من لعن الملائكة للزوجة إذا لم تُجب زوجها أن تلعن الزوج إذا لم يُجبها.

حدود البحث: تبحث الدراسة في محورين أساسيين:

الأول: بيان وجوب طاعة الزوج وإجابته إذا دعاها.

الثاني: بيان حكم امتناع الزوج عن زوجته، وهل يلزم من امتناعه لعن الملائكة له .

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتنقيب تبين وجود دراسة علمية بعنوان: أحاديث طاعة الزوج في الفراش رواية ودراية، للباحث/ سلطان بن سعد السيف، جامعة الملك سعود، وقد عُني فيه بجمع الأحاديث الواردة في طاعة الزوج في الفراش من كتب الحديث ودراستها، وقد خلص إلي أن مجموعها خمسة عشر حديثًا وأثراً، كلها ضعيفة إلا حديثين: حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه، وحديث زيد بن أرقم، وهو أقوى ما ورد في إجابة الرجل علي القَتَب، وقد قواه بعض أهل العلم.

كما توجد رسالة علمية بعنوان: الحقوق الزوجية في السنة النبوية جمع ودراسة، إعداد الطالب/ ليث عفيف محمد عتيلي، وهي أطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٩ م. وقد عُني الباحث بجمع الحقوق، فجاء الفصل الأول في حقوق الزوج علي زوجته، والفصل الثاني في حقوق الزوجة على زوجها، والفصل الثالث فى حقوق الزوجين المشتركة.

وهذان البحثان يختلفان عن بحثي هذا، حيث إن بحثي هذا يرتكز علي الرد علي من قال بوجوب إجابة الزوج زوجته، وأنه ملعون من الملائكة إذا لم يجبها.

منهج البحث:

وظفت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بحصر المرويات والأقوال الواردة في ذلك. والمنهج النقدي من خلال بيان درجة تلك المرويات.

إجراءات البحث:

- الجمع والترتيب للمرويات المذكورة في البحث حسب ما تطلبه الخطة.
- تخريج الأحاديث الواردة في البحث.
- الحكم على تلك الأحاديث.

خطة البحث:

اشتمل البحث علي مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس علمية.

المقدمة: اشتملت علي: سبب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهدافه، وحدوده، والدراسات السابقة له، وخطة البحث.

المبحث الأول: وجوب طاعة الزوج، وفيه مطلبان:

الأول: طاعة الزوج على وجه العموم ما لم يكن معصية.

الثاني: طاعة الزوج إذا دعا زوجته للفراش.

المبحث الثاني: امتناع الزوج عن زوجته، وفيه مطلبان:

الأول: حكم امتناع الزوج عن زوجته.

الثاني: هل يلزم من امتناعه لعن الملائكة له؟

المبحث الثالث: العلاقة بين الزوجين من المنظور الطبي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العلمية وقد اشتملت على فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

المبحث الأول

وجوب طاعة الزوج

المطلب الأول: طاعة الزوج علي وجه العموم ما لم يكن معصية.

حثت السنة النبوية علي المحافظة علي أداء الحقوق عامة وحقوق الزوجين خاصة، ومما أكدت وحثت عليه طاعة الزوجة لزوجها.

** فقد بين ﷺ أن المحافظة علي حق الزوج طريق إلي الجنة:

أخرج أحمد في مسنده بسنده عَنِ الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: " أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ؟ " قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: "كَيْفَ أَنْتِ لَهُ؟ " قَالَتْ: مَا آلُوهُ إِلَّا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ، قَالَ: " فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُكِ "[1] قال المناوي ت ١٠٣١هـ: (جنتك ونارك) أي هو سبب لدخولك الجنة برضاه عنك وسبب لدخولك النار بسخطه عليك، فأحسني عشرته ولا تخالفي أمره فيما ليس بمعصية[2]

** كما بين صلوات ربي وسلامه عليه عظم حق الزوج:

أخرج ابن حبان بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بِابْنَةٍ لَهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: "أَطِيعِي أَبَاكِ" فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ". قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا

---

(١) مسند أحمد ٣٤١/٣١ح١٩٠٠٣، ٣٤١/٤٥ح٢٧٣٥٢، والنسائي في الكبري: كتاب عشرة النساء، طاعة المرأة زوجها، ١٨٤/٨ح٨٩١٣، والحاكم في المستدرك ٤٠٦/٢ح٢٧٦٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط ١٦٨/١ح٥٢٨.

(٢) فيض القدير (٣/ ٦٠)

أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بإذن أهلهن"[1]

وأخرج الدارمي بسنده عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ[2] لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ، لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ»[3] قال ابن رسلان ت ٨٤٤هـ: وقد نهى الله عن السجود لمخلوق كالشمس والقمر وأمر بالسجود لخالقها، وكذا المرأة لزوجها المخلوق، بل لخالقه، وقد قرن رسول الله ﷺ طاعة الزوج بالصلوات الخمس التي من جملتها السجود فيما رواه ابن حبان عن أبي هريرة: "إذا صلت المرأة خمسها

---

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان: كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين ٤٧٢/٩ح٤١٦٤، وابن ابي شيبة: كتاب النكاح، باب ما حق الزوج علي زوجته ٥٥٦/٣ح١٧١٢٢، والنسائي في الكبري: كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ١٧٦/٥ح٥٣٥٦، والحاكم: كتاب النكاح ٢٠٥/٢ح٢٧٦٧ وقال صحيح الإسناد ولم يخرجها وقال الذهبي: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث. وقال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/ ٢٤٧) وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا أَوْ أَنْتَنَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»

(٢) "المَرْزُبان" بفتح الميم وسكون الراء وضم الزاي وبالباء الموحدة وفي آخره نون، هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب ويجمع على مرازبة، و"الزَّارَة" بالزاي وفتح الراء المخففة لقب للمرزبان المبارز كما يلقب بالأسد. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (١٢/ ٢٦٩) للعيني .

(٣) سنن الدارمي: كتاب الصلاة، باب النهي أن يسجد لأحد ٩١٧/٢ح١٥٠٤، وأبو داود: كتاب النكاح، باب في حق الزوج علي المرأة ٢٤٤/٢ح٢١٤٠، والحاكم في المستدرك ٢٠٤/٢ح٢٧٦٣ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

وحصنت فرجها وأطاعت زوجها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"[١]

** كما أوجب علي المرأة أن تأخذ بأسباب سعادة زوجها:

أخرج النسائي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»[٢] قال الملا علي القاري ت ١٠١٤ هـ في شرح الحديث: (أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟): أَيْ: أَحْسَنُ وَأَيْمَنُ (قَالَ: الَّتِي تَسُرُّهُ) أَيْ: زَوْجَهَا، وَالْمَعْنَى تَجْعَلُهُ مَسْرُورًا (إِذَا نَظَرَ) أَيْ: إِلَيْهَا وَرَأَى مِنْهَا الْبَشَاشَةَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ وَلُطْفَ الْمُعَاشَرَةِ، وَإِنِ اجْتَمَعَتِ الصُّورَةُ وَالسِّيرَةُ فَهِيَ سُرُورٌ عَلَى سُرُورٍ، وَنُورٌ عَلَى نُورٍ (وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ) أَيْ: فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ (وَلَا تَخَالُفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا مَالِهَا) أَيْ: مَالُهُ الَّذِي بِيَدِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥] (بِمَا يَكْرَهُ) أَيْ: مِنَ الْجِنَايَةِ وَالْخِيَانَةِ[٣]

وأخرج ابن ماجه بسنده عنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَا اسْتَفَادَ الْمُؤْمِنُ بَعْدَ تَقْوَى اللهِ خَيْرًا لَهُ مِنْ زَوْجَةٍ صَالِحَةٍ، إِنْ أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ، وَإِنْ نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتْهُ، وَإِنْ أَقْسَمَ عَلَيْهَا أَبَرَّتْهُ، وَإِنْ غَابَ عَنْهَا نَصَحَتْهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ»[٤] قال الطيبي ت ٧٤٣هـ: قوله: (إن

---

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٤٦٦)

(٢) سنن النسائي: كتاب النكاح، باب أي النساء خير ٦٨/٦ح٣٢٣١، وأحمد ٢٢٤/٧ح٧٤١٥، والحاكم في المستدرك: كتاب النكاح ١٧٥/٢ح٢٦٨٢ وقال: صحيح علي شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢١٣٢)

(٤) ابن ماجه: كتاب النكاح، باب أفضل النساء ٥٩٦/١ح١٨٥٧، والطبراني في الكبير ٢٢٢/٨ح٧٨٨١ وذكره الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير ٣٤٤/٩ ورمز لحسنه، والمناوي في فيض القدير (٥/ ٤١٩) وقال: رمز المصنف لحسنه وليس كما قال فقد ضعفه المنذري بعلي بن يزيد وقال ابن حجر في فتاويه =

أمرها أطاعته) بيان لصلاحها علي سبيل التقسيم؛ لأنه لا يخلو من أن يكون الزوج حاضرا فافتقاره إليها إما في الخدمة بمهن البيت أو الملاعبة أو المباشرة، فتكون مطيعة فيما أمرها، وذات جمال ودلال فيلاعبها، ومنقادة إذا أراد مباشرتها، أو غائبا فتحفظ ما يملك الزوج من نفسها بأن لا تخون في نفسها وماله، وإذا كانت حالها في الغيبة علي هذا، ففي الحضور أولي، وهذه ثمرة صلاحها. وإن كانت ضعيفة الدين قصرت في صيانة نفسها وفرجها وأزرت بزوجها، وسودت بين الناس وجهه وشوشت بالغيرة قلبه، ونغص بذلك عيشه، فإن سلك فيه سبيل الحمية والغيرة لم يزل في بلاء ومحنة، وإن سلك سبيل التساهل كان متهاونا بدينه وعرضه، وإن كانت مع الفساد جميلة كان البلاء أشد، إذ يشق عليه مفارقتها فلا يصبر عنها[1]

** كما جعل رضا الزوج من أسباب دخول الجنة:

أخرج الترمذي بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ. قال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.[2] قال ابن الملك ت

=

١٠٣/٤: سنده ضعيف لكن له شاهد يدل على أن له أصلا اهـ، ووجه ضعفه أن فيه ابن هشام بن عمار وفيه كلام، وعثمان بن أبي عاتكة قال في الكاشف: ضعفه النسائي ووثق، وعلي بن زيد ضعفه أحمد وغيره . وقال ابن حجر أيضا في الموضع السابق: هذه الأحاديث المرغبة في التزويج وإن كان في كثير منها ضعف لكن مجموعها يدل على أن ما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج يدل على أن له أصلاً، لكن في حق من يتأتى منه النسل.

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٢٦٦)

(٢) سنن الترمذي: أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج علي المرأة ٤٥٧/٢ح١١٦١، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج علي المرأة ٥٩٥/١ح١٨٥٤، وأبو يعلي ٣٣١/١٢ح٦٩٠٣، والطبراني في الكبير

=

٨٥٤هـ: وفيه بيان ثواب طاعة الزوجة زوجها.(١)

** وأوضح ﷺ أن المرأة في حملها ورضاعها لها من الأجر العظيم إذا أطاعت زوجها ولم تكفره:

أخرج الطبراني في الأوسط بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ سَلَامَةَ حَاضِنَةَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تُبَشِّرُ الرِّجَالَ بِكُلِّ خَيْرٍ وَلَا تُبَشِّرُ النِّسَاءَ؟ قَالَ: «أَصْحَابُكِ دَسَسْنَكِ لِهَذَا؟ » قَالَتْ: أَجَلْ، هُنَّ أَمَرْنَنِي قَالَ: «أَفَمَا تَرْضَى إِحْدَاكُنَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ حامِلًا مِنْ زَوْجِهَا، وَهُوَ عَنْهَا رَاضٍ أَنَّ لَهَا مِثْلَ أَجْرِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَإِذَا أَصَابَهَا الطَّلْقُ لَمْ يَعْلَمْ أَهْلُ السَّمَاءِ وَأَهْلُ الْأَرْضِ مَا أُخْفِيَ لَهَا مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا جُرْعَةٌ مِنْ لَبَنِهَا، وَلَمْ يَمُصَّ مَصَّةً إِلَّا كَانَ لَهَا بِكُلِّ جُرْعَةٍ وَبِكُلِّ مَصَّةٍ حَسَنَةٌ، فَإِنْ أَسْهَرَها لَيْلَةً كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ سَبْعِينَ رَقَبَةً تُعْتِقُهُنَّ فِي سَبِيلِ اللهِ. سَلَامَةُ، تَدْرِي لِمَنْ أَعِنِّي بِهَذَا؟ للمُتَمَتِّعاتِ، الصَّالِحَاتِ، الْمُطيعاتِ لِأَزْوَاجِهِنَّ، اللَّوَاتِي لَا يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ» قال الطبراني: لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ: هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ"(٢) قال المناوي ت ١٠٣١هـ: (المتمتعات الصَّالِحَات المطيعات لأزواجهنّ اللواتي لَا يكفرن العشير) أَي الزَّوْج أَي لَا يغطين إحسانه إليهنّ وَلَا يجحدن أفضاله عليهنّ وَهَذَا قَالَه لما قَالَت (تبشر الرِّجَال بِكُل خير وَلَا تبشر النِّسَاء)(٣)

=

٣٧٤/٢٣ح٨٨٤، والحاكم: كتاب البر والصلة ١٩١/٤ح٧٣٢٨ وقل: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ١٧)

(٢) المعجم الأوسط ٢٠/٧ح٦٧٣٣ وقال المناوي في التيسير ٢٢٩/١: ضعيف .

(٣) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٢٢٩)

** كما بين أن من عِظَم حقه عليها أن صلاتها لا تجاوز آذانها إذا سخط عليها:

أخرج الترمذي بسنده عن أبي أُمَامَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ثَلاَثَةٌ لاَ تُجَاوِزُ صَلاَتُهُمْ آذَانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قال أبو عيسي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ.(١) قال المظهري ت ٧٢٧هـ: والذنبُ للمرأة إنما يكون إذا كان سَخِطَ زوجُها لسوء خُلُقِها وأدبها وقِلَّةِ طاعتِها الزوجَ، أما لو كان سُخْطُها من غير جُرْمها لا يكونُ له أثر.(٢)

** وقد أوجب الإسلام علي الزوجة أن تشكر زوجها، وتحذر من كفرانه:

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ "(٣) قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: قال المهلب: إنما استحق النساء النار بكفرانهن العشير من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترى أن النبي ﷺ، قد فسره، فقال: (لو أحسنت إلى إحداهن الدهر)، لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب استيلاء الكفران على دهرها، فكأنها مصرة أبدًا على الكفر، والإصرار من أكبر أسباب النار. وفى هذا الحديث تعظيم حق الزوج على المرأة، وأنه يجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانته وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه فى ذلك، ومن أجل هذا فضل الله الرجال على النساء فى غير موضع من كتابه، فقال: (الرجال قوامون على

---

(١) سنن الترمذي: أبواب الطهارة، باب ما جاء فيمن أم قومًا وهم له كارهون ١/٤٦٦ح٣٦٠، والطبراني في الكبير ٨/٢٨٤ح٨٠٩٠

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح (٢/ ٢٣٦)

(٣) صحيح البخاري: كتاب الإيمان، باب كفران العشير ١/١٥ح٢٩

النساء بما فضل) [النساء: ٣٤] الآية، وقال: (وللرجال عليهن درجة) [البقرة: ٢٢٨]، وقد أمر ﷺ من أسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نعم الزوج التى لا تنفك المرأة منها دهرها كله؟ وقد قال بعض العلماء: شكر الإنعام فرض. واحتج بقوله ﷺ: (من أسديت إليه نعمة فليشكرها)[(١)]، وبقوله: (أن اشكر لى ولوالديك) [لقمان: ١٤]، فقرن بشكره شكر الآباء، قال: فكذلك شكر غيرهم واجب[(٢)].

كما أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[(٣)]

قال ابن الملقن ت ٨٠٤هـ: العشير هنا: الزوج، ومعنى الكفر هنا جحد الإحسان، فإنه قوام عليها فتجحده؛ لضعف عقلها وقلة معرفتها.[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث (١/ ١٣٣) بلفظ "من أُزلَّت إليه نعمة فليشكرها". قال: حدَّثناه يحيى بن سعيد، عن السَّائب بن عمر، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى، عن النَّبىِّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أنَّه قال ذلك. قال ابن منظور في لسان العرب (١١/ ٣٠٧): مَنْ أُزِلَّت إِليه نِعْمَةٌ، مَعْنَاهُ: مَنْ أُسْدِيَتْ إِليه وأُعْطِيَها واصْطُنِعت عِنْدَهُ .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣١٩)

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم ١/٦٨ح٣٠٤

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٥٣)

** كما بيَّن الحبيب ﷺ أن علي الزوجة ألا تصوم ولا تأذن لغيره في بيته إلا بإذنه:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدَّى إِلَيْهِ شَطْرُهُ»[1] قال الكرماني ت ٧٨٦هـ: قال الخطابي: أما الصوم فإنما هو في التطوع دون فرض رمضان، فإذا كان ذلك قضاءً للفائت من رمضان فإنها تستأذنه أيضا فيه ما بين شوال إلى شعبان، لأنه يصير مضيقًا، وهذا على أن حق الزوج محصور الوقت، فإذا اجتمع مع سائر الحقوق التي تدخلها المهلة كالحج قدم عليها[2]

وأخرج مسلم بسنده عن جابر في حديث حجة الوداع: ... فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، .... الحديث[3] قال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ: قيل: المراد بذلك ألا يستخلين مع الرجال، ولم يرد زناها؛ لأن ذلك يوجب حدها، ولأن ذلك حرام مع من نكرهه نحن أو لا نكرهه، وقد قال: " أحداً تكرهونه". قال القاضي: كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء، ولم يكن عيبًا ولا ريبة عندهم، فلما نزلت آية الحجاب نهى عن ذلك.[4] فالقيد في قوله (تكرهونه) لا مفهوم له أو ليس للاحتراز، وإنما لبيان الواقع .

** كما أوجب عليها ألا تهجر فراشه وأن تبر قسمه وألا تخرج من بيته إلا بإذنه:

---

(١) البخاري كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ٣٠/٧ح٥١٩٥

(٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ١٤٦)

(٣) مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ٨٨٦/٢ح١٢١٨

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٢٧٧)

أخرج الطبراني بسنده عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ، أَنْ لَا تَهْجُرَ فِرَاشَهُ، وَأَنْ تَبَرَّ قَسَمَهُ، وَأَنْ تُطِيعَ أَمْرَهُ، وَأَنْ لَا تَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَأَنْ لَا تُدْخِلَ عَلَيْهِ مَنْ يَكْرَهُ»[1] قال المناوي ت١٠٣١هـ: (أَن لَا تهجر فرَاشه) بل تَأتيه فِيهِ ليقضى مِنْهَا وطره إِن أَرَادَ (وَأَن تبر قسمه) إِذا حلف على فعل شَيْء أَو تَركه وَهُوَ مِمَّا لَا يُخَالف الشَّرْع (وَأَن تطيع أمره) أَي الَّذِي لَا يُخَالف الشَّرْع (وَأَن لَا تخرج) من بَيته (إِلَّا بِإِذْنِهِ وَأَن لَا تُدخِل) بِضَم فَكسر بضبط الْمُؤلف (إِلَيْهِ من يكره) أَي من يكرههُ أَو يكره دُخُوله وَإِن لم يكرههُ وَلَو نَحْو أمهَا أَو وَلَدهَا من غَيره فَإِن فعلت أثمت[2]

** كما بيَّن ﷺ أن خدمة الزوجة لزوجها بالمعروف من حسن تبعلها له:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلاَ مَمْلُوكٍ، وَلاَ شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ وَأَسْتَقِي المَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ» لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعَلَى رَأْسِي النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ،

---

(١) المعجم الكبير ٢/٥٢ح١٢٥٨، والروياني في مسنده ٢/٤٨٧ح١٥١٣، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣١٤) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ضِرَارُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(٢) التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٤٩٩)

فَأَنَاخَ لِأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي "[1] قال العيني ت٨٥٥هـ: وَاسْتدلَّ قوم بِهَذِهِ الْقِصَّة، مِنْهُم أَبُو ثَوْر، على أَن على الْمَرْأَة الْقيام بِجَمِيعِ مَا يحْتَاج إِلَيْهِ زَوجهَا من الْخدمَة، وَالْجُمْهُور أجابوا عَن هَذَا بِأَنَّهَا كَانَت متطوعة بذلك وَلم يكن لَازِما.[2] وقال القسطلاني ت ٩٢٣هـ: وفيه أن على المرأة القيام بخدمة ما يحتاج إليه بعلها ويؤيده قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرَّحى، والجمهور على أنها متطوعة بذلك، أو يختلف باختلاف عوائد البلاد.[3]

** كما جعل الإسلام الحق للزوج في تأديب زوجته:

أخرج مسلم في صحيحه بسنده من حديث جابر بن عبد الله في حديث طويل وفيه: ..... وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ .... الحديث .[4] قال القرطبي ت ٦٥٦هـ: قوله: (فاضربوهن ضربًا غير مبرح) ليس بالحدِّ، وإنما هو تأديب. والمبرِّح: الشديد الشاقّ. والبَرح: المشقة الشديدة، وفيه إباحة تأديب الرجل زوجته على وجه الرفق.[5]

** كما أوجب الإسلام علي الزوجة أن تحفظ زوجها إذا غاب عنها:

---

(١) البخاري: كتاب النكاح، باب الغيرة ٧/٣٥ح٥٢٢٤، ومسلم: كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت في الطريق ٤/١٧١٦ح٢١٨٢

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ٢٠٩)

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ١١١)

(٤) مسلم: كتاب الحج، باب حجه صلي الله عليه وسلم ٢/٨٨٦ح١٢١٨

(٥) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/ ٣٣٤)

أخرج ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خُمُسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دخلت من أي أبواب الجنة شاءت"(١).

قال المناوي ت ١٠٣١هـ: (وأطاعت زوجها) في غير معصية (دخلت) لم يقل تدخل إشارة إلى تحقق الدخول (الجنة) إن اجتنبت مع ذلك بقية الكبائر أو تابت توبة نصوحا أو عفي عنها والمراد مع السابقين الأولين وإلا فكل مسلم لا بد أن يدخل الجنة وإن دخل النار (فإن قلت) فما وجه اقتصاره على الصوم والصلاة ولم يذكر بقية الأركان الخمسة التي بني الإسلام عليها (قلت) لغلبة تفريط النساء في الصلاة والصوم وغلبة الفساد فيهن وعصيان الحليل ولأن الغالب أن المرأة لا مال لها تجب زكاته ويتحتم فيه الحج فأناط الحكم بالغالب وحثها على مواظبة فعل ما هو لازم لها بكل حال والحفظ والصون والحراسة والفرج يطلق على القبل والدبر لأن كل واحد منفرج أي منفتح. وأكثر استعماله عرفا في القبل(٢)

وأخرج ابن منصور بسنده عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ فَائِدَةٍ أَفَادَهَا

---

(١) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين ٤٧١/٩ح٤١٦٣، والطبراني في المعجم الأوسط (٥/ ٣٤) وقال: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَّا هُدْبَةُ بْنُ الْمِنْهَالِ، وَلَا عَنْ هُدْبَةَ إِلَّا أَبُو هَمَّامٍ، تَفَرَّدَ بِهِ: دَاهِرُ بْنُ نُوحٍ " والحديث له شاهد من حديث أنس، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٥): رَوَاهُ الْبَزَّارُ، وَفِيهِ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَجَمَاعَةٌ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: وَهِمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ. وشاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٦): رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ ابْنُ لَهِيعَةَ، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ.

(٢) فيض القدير (١/ ٣٩٢)

الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ بَعْدَ إِسْلَامِهِ امْرَأَةٌ جَمِيلَةٌ، تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَهَا، وَتَحْفَظُهُ فِي غَيْبَتِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهَا»[1].

وإذا كان الإسلام أوجب علي المرأة من الحقوق والواجبات تجاه زوجها ما يجعل حياته آمنة مطمئنة يستطيع معها أن يواجه صعاب الحياة، فإنه أوجب عليه أيضـًا العديد من الواجبات ما يجعلها تسعد وتهنأ وتعيش في كنفه حياة آمنة، ومن ذلك:

- وجوب معاشرتها بالمعروف:

أخرج البخاري بسنده عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْنَعْهَا»[2] قال ابن بطال ت٤٤٩هـ: هذا الحديث معناه العموم، وتقييده بزيادة من زاد فيه بالليل لصلاتهن فى مساجد الجماعة، ويخرج من هذا الحديث أن الرجل إذا استأذنته امرأته إلى الحج لا يمنعها، فيكون وجه نهيه عن منعها المسجد الحرام لأداء فريضة الحج نهى إيجاب، وهو قول مالك، والشافعى أن المرأة ليس لزوجها منعها من الحج، ويكون على الوجه الأول، أعنى الصلوات الخمس فى المساجد، نهى أدب؛ لأنه واجب عليه أن لا يمنعها. وقال الطبرى: فى إطلاقه عليه السلام لهن الخروج إلى المساجد وذلك إباحة لا ندب ولا فرض، دليل أن نظير ذلك الإذن لهن فى كل ما كان مطلقًا الخروج فيه نحو عيادة إحداهن بعض أهلها، وشهودها أعياد المسلمين أو زيارة قبر ميت لها، وإذا كان حقًا عليهم أن يأذنوا لهن فيما هو مطلق لهن الخروج فيه، فالإذن لهن فيما هو فرض عليهن أو ندب الخروج إليه

---

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب الوصايا، باب الترغيب في النكاح ١/١٦٦ح٥٠١، وابن أبي شيبة: كتاب النكاح، المرأة الصالحة والسيئة الخلق ٣/٥٥٩ح١٧١٤١ وإسناده إلي يحيى صحيح لكنه مرسل .

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلي المسجد ١/١٧٣ح٨٧٥

أولى، كخروجهن لأداء شهادة لزمتهن، أو لتعرف أسباب دينهن، ولأداء فرض الحج وشبهه من الفرائض، أو لزيارة أمهاتهن وآبائهن وذوى محارمهن.(١)

وفي رواية «إِذَا اسْتَأْذَنَتِ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا»(٢).

- الوصية بها خيراً:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاَهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»(٣) قال ابن حجر ت٨٥٢ هـ: قَوْلُهُ (بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) كَانَ فِيهِ رَمْزًا إِلَى التَّقْوِيمِ بِرِفْقٍ بِحَيْثُ لَا يُبَالِغُ فِيهِ فَيَكْسِرُ وَلَا يَتْرُكُهُ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى عِوَجِهِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ بِإِتْبَاعِهِ بِالتَّرْجَمَةِ الَّتِي بَعْدَهُ بَابُ (قُو أَنفسكُم وأهليكم نَارا) فَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْ لَا يَتْرُكَهَا عَلَى الِاعْوِجَاجِ إِذَا تَعَدَّتْ مَا طُبِعَتْ عَلَيْهِ مِنَ النَّقْصِ إِلَى تَعَاطِي الْمَعْصِيَةِ بِمُبَاشَرَتِهَا أَوْ تَرْكِ الْوَاجِبِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ أَنْ يَتْرُكَهَا عَلَى اعْوِجَاجِهَا فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، وَفِي الْحَدِيثِ النَّدْبُ إِلَى الْمُدَارَاةِ لِاسْتِمَالَةِ النُّفُوسِ وَتَأَلُّفِ الْقُلُوبِ، وَفِيهِ سِيَاسَةُ النِّسَاءِ بِأَخْذِ الْعَفْوِ مِنْهُنَّ وَالصَّبْرِ عَلَى عِوَجِهِنَّ، وَأَنَّ مَنْ رَامَ تَقْوِيمَهُنَّ فَإِنَّهُ الِانْتِفَاعُ بِهِنَّ مَعَ أَنَّهُ لَا غِنَى لِلْإِنْسَانِ عَنِ امْرَأَةٍ يَسْكُنُ إِلَيْهَا وَيَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَعَاشِهِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: الِاسْتِمْتَاعُ بِهَا لَا

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٢/ ٤٧٤)

(٢) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلي المسجد وغيره ٣٨/٧ح٥٢٣٨، ومسلم: كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلي المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٣٢٦/١ح٤٤٢

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ١٣٣/٤ح٣٣٣١، وفي باب الوصاة بالنساء ٢٦/٧ح٥١٨٥، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح١٤٦٨

يَتِمُّ إِلَّا بِالصَّبْرِ عَلَيْهَا[1]

- الصبر عليها:

أخرج مسلم بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ»[2]

قال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ: وقوله: " لا يفرك مؤمن مؤمنة ": أى لا يبغضها، ليس على النهى بل على الخبر: أى لا يبغضها بغضاً تاماً: أى أن بغض الرجال للنساء، بخلاف بغض النساء للرجال، ألا تراه كيف قال: " إن كره منها خلقاً رضى منها آخر ". وأصل الفَرْك إنما هو فى النساء، واستعمل فى الرجال قليلاً وتجوزاً، كما جاء هنا.[3] وقال القرطبي ت ٦٥٦هـ: (قوله: لا يَفرك مؤمن مؤمنة) أي: لا يبغضها بغضًا كليًّا يحمله على فراقها؛ أي: لا ينبغي له ذلك، بل يغفر سيئتها لحسنها، ويتغاضى عما يكره لِمَا يحب.[4]

- مساعدتها في أعمال المنزل عند حاجتها إليه:

أخرج البخاري بسنده عَنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْنَعُ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «كَانَ يَكُونُ فِي مِهْنَةِ أَهْلِهِ - تَعْنِي خِدْمَةَ أَهْلِهِ - فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ خَرَجَ إِلَى

---

(١) فتح الباري (٩/ ٢٥٤)

(٢) صحيح مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح١٤٦٩

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦٨٠)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ٢٢٢)

الصَّلاَةِ»[1].

قال العيني ت ٨٥٥هـ: (المهنة) بِكَسْر الْمِيم وَسُكُون الْهَاء الْخدمَة. وَفِيه: أَن خدمَة الدَّار وَأَهْلهَا سنة عباد الله الصَّالِحين. وَفِيه: فَضِيلَة الْجَمَاعَة لِأَن معنى قَوْله: (خرج) أَي: إِلَى الصَّلَاة مَعَ الْجَمَاعَة.[2] وقال الكوراني ت ٨٩٣ هـ: (يكون في مَهنة أهله) - بفتح الميم وكسرها - الخدمة والقيام بما يحتاجون إليه. وفيه دلالة على أنه يستحب لكل أحد خدمة أهله، وليس في ذلك ترك المروءة كما يفهم بعض الأجلاف[3]

وأخرج ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بسنده عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سُئِلَتْ: مَا كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ؟ قَالَتْ: «مَا كَانَ إِلَّا بَشَرًا مِنَ الْبَشَرِ، كَانَ يَفْلِي ثَوْبَهُ، وَيَحْلِبُ شَاتَهُ، وَيَخْدُمُ نَفْسَهُ»[4] قال المظهري ت ٧٢٧هـ: يعني: كان رسول الله ﷺ واحدًا من أولاد آدم من حيث الظاهر، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠] وكان يعمل بيده ما يعنُّ له من الحوائج، لكنه مخصوصٌ من حيث المعنى

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج ١/١٣٦ح٦٧٦، وفي كتاب النفقات، باب خدمة الرجل في أهله ٧/٦٥ح٥٣٦٣، وفي كتاب الأدب، باب كيف يكون الرجل في أهله ٨/١٤ح٦٠٣٩

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢١/ ٢١)

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٩/ ٧٦)

(٤) صحيح ابن حبان كما في الإحسان: كتاب الحظر والإباحة، باب التواضع والكبر والعجب، ذِكْرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَأْنَفَ مِنَ الْعَمَلِ الْمُسْتَحْقَرِ فِي بَيْتِهِ بِنَفْسِهِ وَإِنْ كَانَ عَظِيمًا فِي أَعْيُنِ الْبَشَرِ ١٢/٤٨٩ح٥٦٧٥، وأحمد ٤٣/٢٦٣ ح٢٦١٩٤، والبخاري في الأدب المفرد، باب ما يعمل الرجل في بيته ص ٢٧٩ح٥٤١، وأبو يعلي ٨/٢٨٦ح٤٨٧٣

بالنبوة والرسالة والقرب من الله سبحانه ما لا يفوز به أحد من الرسل والملائكة[١]

- تمكينها من حضانة ولدها:

أخرج عبد الرزاق بسنده عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ امْرَأَةً طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَ وَلَدَهَا مِنْهَا، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، حِينَ كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، أَرَادَ أَبُوهُ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَزَوَّجِي»[٢] قال شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري ت ٩٢٥ هـ: فيه ثبوت الحضانة، وأنها تثبت للأم والأب، وأنهما لو اجتمعا قدمت الأم عليه[٣]

- النفقة عليها:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: «خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ»[٤] قال الكرماني ت ٧٨٦هـ: فيه وجوب نفقة الزوجة والأولاد الصغار، وأنها مقدرة بالكفاية، وجواز سماع الأجنبية عند الإفتاء، وذكر الإنسان بما يكره للحاجة،

---

(١) المفاتيح في شرح المصابيح (٦/ ١٤٨)

(٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق باب أي الأبوين أحق بالولد ١٥٣/٧ح١٢٥٩٦، ح ١٢٥٩٧، وابو داود: كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد٢٨٣/٢ح٢٢٧٦، وأحمد ٢٥٥/٦ح٦٧٠٧، والحاكم: كتاب الطلاق ٢٢٥/٢ح٢٨٣٠ قال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووفقه الذهبي .

(٣) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام (ص: ٥٨١)

(٤) صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب من أجري أمر الأمصار علي ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والميزان .. ٧٩/٣ح٢٢١١ وفي كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها ٦٥/٧ح٥٣٦٤ وفي غير موضع، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند ١٣٣٨/٣ح١٧١٤

وأخذ الحق من مال الغير بدون إذنه، وإطلاق الفتوى وإرادة تعليقها بما يقول المستفتي، وأن للمرأة مدخلا في كفالة أولادها، واعتماد العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي، وخروج الزوجة من بيتها لحاجتها إذا علمت رضا الزوج به.(١)

أخرج مسلم بسنده عن جابر في حديث طويل وفيه: ..... وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ » قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ .... الحديث(٢)

- العدل بينها وبين ضرائرها إن وُجِد:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا، أَيْنَ أَنَا غَدًا» يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ، فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي، ثُمَّ قَالَتْ: دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَمَعَهُ سِوَاكٌ يَسْتَنُّ بِهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: أَعْطِنِي هَذَا السِّوَاكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْطَانِيهِ، فَقَضِمْتُهُ، ثُمَّ مَضَغْتُهُ، فَأَعْطَيْتُهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى صَدْرِي(٣)

قال ابن بطال ت ٤٤٩ هـ: وفيه: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض. وفيه: أن القسمة حق للزوجة، ولذلك استأذنهن، عليه السلام، أن يمرض فى بيت عائشة، وإنما فعل ذلك لأنها

---

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٠/ ٦٤)

(٢) مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم ٢/٨٨٦ح١٢١٨

(٣) صحيح البخاري: كتاب المغازي، باب مرض النبي ووفاته ٦/١٣ح٤٤٥٠، وفي كتاب النكاح، باب إذ استأذن الرجلُ نساءه في أن يُمَرَّض في بيت بعضهن فأذِنَّ له ٧/٣٤ح٥٢١٧

كانـت أرفـق بـه وألطـف بتمريضـه مـع أن المـرض إذا كـان ثقـيلاً لا يقـدر فيـه علـى الانتقـال والحركة سقطت القسمة. قال ابن حبيب: إذا مـرض مرضًـا يقـوى معـه علـى الاخـتلاف فيمـا بينهن كـان لـه أن يعـدل بينهن فى القسـم، إلا أن يكـون مرضـه مرضًـا قـد غلبـه ولا يقـدر علـى الاختلاف، فـلا بـأس أن يقـيم حيـث أحـب، مـا لـم يكـن منـه ميـلاً، فـإذا صـح عـدل بينهن فى القسمة، ولم يحتسب للتى لم يقـم عنـدها مـا أقـام عنـد غيرهـا، وهـو قـول مالـك. واتفقـوا إذا مرضت المرأة أن لها أيامها من القسمة كالصحيحة، واختلفوا إذا اشتد مرضها وثقلـت، فقـال الشافعى: لا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت، ثم يوفى من بقى من نسائه مثل مـا أقـام عنـدها، وبـه قـال أبـو ثـور، وقـال الكوفيـون: مـا مضـى هـدر، ويسـتأنف العـدل فيمـا يسـتقبل. وقولها: (بين نحرى وسحرى)، فـالنحر معـروف وهـو الصـدر. قـال أبـو عبيـد: قـال أبـو زيـد: وبعضه عن ابن عمر وغيره: السحر ما تعلق بالحلقوم[1]

وأخرج أبـو داود بسـنده عَـنْ عَائِشَـةَ، قَالَـتْ: كَـانَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ يَقْسِـمُ فَيَعْـدِلُ، وَيَقُـولُ: «اللَّهُـمَّ هَـذَا قَسْـمِي، فِيمَـا أَمْلِـكُ فَـلَا تَلُمْنِي، فِيمَـا تَمْلِـكُ، وَلَا أَمْلِـكُ». قَـالَ أَبُـو دَاوُدَ: يَعْنِـي الْقَلْبَ[2]

قال ابن بطال ت ٤٤٩ هـ: قال الطبري تعليقـًا علي قولـه: (لا يغرنـك أن كانـت جارتـك أحب إلى رسول الله (ﷺ) منك، يريد عائشة)، ففيه دليل على أنه لا حرج على مـن كـان عنـده جماعة نسوة فى إيثار بعضهن فى المحبـة علـى بعـض إذا سـوى بينهن فى القسـمة، ومثلـه قولـه

---

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٤٤)

(٢) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء ٢/٢٤٢ح٢١٣٤، والدارمي: كتاب النكـاح، بـاب في القسـمة بـين النسـاء ٣/١٤١٦ح٢٢٥٣، والحـاكم: كتـاب النكـاح ٢/٢٠٤ح٢٧٦١ وقـال صـحيح علـي شـرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

عليه السلام: (اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما لا أملك)، والذى سأل ربه ألا يلومه فيه ما كان لا يملكه من نفسه، هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلى من هويته. وذلك مما لا سبيل للعباد إلى خلافه ودفعه عنه، وهو المعنى الذى أخبر عنه تعالى أنهم لا يطيقونه من معانى العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضًا لقلب ابن آدم من شىء مال إليه بالمحبة والهوى مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب ولم يتجاوز به العارض منه فى قلبه إلى ما يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوارحه، فلا حرج عليه فيه ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرط هوى وصبابة نفس. قال ابن حبيب: ولما كان القلب لا يملك ولا يستطاع العدل فيه وضع الله عن عباده الحرج فى ذلك، قال تعالى: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وحسب الرجل أن يسوى بين نسائه فى القوت والإدام واللباس على قدرها وكفايتها، ويقسم لها يومًا وليلة، فيبيت عندها، وسواء كانت حائضًا أو طاهرًا، ثم لا حرج عليه أن يوسع على إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من ماله. فأما المسيس فعلى قدر نشاطه إذا لم يكن حبسه لنفسه عنها إيفاء لغيرها ممن هى أحب إليه وألصق بقلبه، فلذلك لا يحل له أن يفعله، وهو من الميل الذى نهى الله عنه، فأما أن ينشط لهذه فى ليلتها ويكسل عن هذه فى ليلتها، فلا حرج عليه فى ذلك، وذلك من الذى يقع فى القلب مما لا يملكه العبد[1].

قال الطيبي ت ٧٤٣هـ: الحب ميل القلب، وفيه دليل علي أن القسم كان فرضاً علي الرسول ﷺ كما علي غيره، حتى كان ﷺ يراعي التسوية بينهن في مرضه، مع ما يلحقه من المشقة، علي ما روت عائشة أنه ﷺ ((كان يسأل في مرضه الذي توفي فيه أين أنا غداً؟ أين أنا

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٤٥)

غداً؟ يريد يوم عائشة)) الحديث. وذهب بعضهم إلي أن القسم بينهن لم يكن واجباً عليه، واحتج بما روي أنه ﷺ كان يطوف علي نسائه في ليلة واحدة وله تسع نسوة. وقال بعضهم: كان هذا قبل أن يسن القسم، وإن كان بعده فلم يكن عليه أكثر من التسوية بينهن. ويحتمل أن يكون ذلك بإذنهن، وإلا فليس للزوج أن يبيت في نوبة واحدة عند أخرى من غير ضرورة، ولا أن يجمع بين اثنتين في ليلة واحدة من غير إذنهن.(١)

وأخرج الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ.(٢) قال المظهري ت ٧٢٧هـ: قوله: "وشِقُّه ساقطٌ"؛ يعني: يكون أحدُ جنبَيه مجروحًا أو ساقطًا بحيث يَراه أهلُ العَرَصات؛ ليكونَ هذا زيادةً له في التعذيب؛ لأنَّ الإفضاحَ أشدُّ العذاب.(٣)

- حقها في المهر:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ القَرْيَةَ قَالَ: " اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ﴾ [الصافات: ١٧٧] " قَالَهَا ثَلاَثًا، قَالَ: وَخَرَجَ القَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، قَالَ عَبْدُ العَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: وَالخَمِيسُ - يَعْنِي الجَيْشَ -

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٢٤)

(٢) سنن الترمذي: كتاب أبواب النكاح عن رسول الله، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر ٢/٤٣٨ح١١٤١، والحاكم: كتاب النكاح ٢/٢٠٣ح٢٧٥٩ وقال صحيح علي شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .

(٣) المفاتيح في شرح المصابيح (٤/ ٧٨)

قَالَ: فَأَصَبْنَاهَا عَنْوَةً، فَجُمِعَ السَّبْيُ، فَجَاءَ دِحْيَةُ الكَلْبِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطِنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ، قَالَ: «اذْهَبْ فَخُذْ جَارِيَةً»، فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ، سَيِّدَةَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، لاَ تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: «ادْعُوهُ بِهَا» فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبْيِ غَيْرَهَا»، قَالَ: فَأَعْتَقَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَتَزَوَّجَهَا، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، مَا أَصْدَقَهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ، جَهَّزَتْهَا لَهُ أُمُّ سُلَيْمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ» وَبَسَطَ نِطَعًا، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَدْ ذَكَرَ السَّوِيقَ، قَالَ: فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَلِيمَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[1].

قال العيني ت ٨٥٥ هـ: فيه: اسْتِحْبَاب عتق السَّيِّد أمته وَتَزَوجهَا، وَقد صَحَّ أَن لَهُ أَجْرَيْنِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيث أبي مُوسَى، . وَقَالَ ابْن حزم: اتّفق ثَابت وَقَتَادَة وَعبد الْعَزِيز بن صُهَيْب عَن أنس أَنه: عتق صَفِيَّة وَجعل عتقهَا صَدَاقهَا، وَبِه قَالَ قَتَادَة فِي رِوَايَة، وَأخذ بِظَاهِرِهِ أَحْمد وَالْحسن وَابْن الْمسيب، وَلَا يحل لَهَا مهر غَيره، وتبعهم ابْن حزم فَقَالَ: هُوَ سنة فاضلة وَنِكَاح صَحِيح وصداق صَحِيح، فَإِن طَلقهَا قبل الدُّخُول فَهِيَ حرَّة فَلَا يرجع عَلَيْهَا بِشَيْء، وَلَو أَبَت أَن تتزوجه بَطل عتقهَا. وَفِي هَذَا خلاف مُتَأَخّر ومتقدم.[2]

وأخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ ٨٣/١ح٣٧١، ومسلم: كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها ١٠٤٣/٢ح١٣٦٥

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٤/ ٨٧)

الشِّغَارِ» وَالشِّغَارُ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(١)

قال ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ: فقد درج هَذَا فِي الحَدِيث وَلَيْسَ من كَلَام رَسُول الله ﷺ، إِنَّمَا هُوَ قَول مَالك، أَعنِي تَفْسِير الشّغَار. وَفِي رِوَايَة: أَن نَافِعًا فسره أَيْضا. وَاعْلَم أَن صفة الشّغَار مَا ذكرنَا، وَهُوَ أَن يَقُول: زَوجتك ابْنَتي على أَن تزَوجنِي ابْنَتك بِغَيْر صدَاق. وَقَالَ الشَّافِعِي: هَذِه صفته، وفيهَا زِيَادَة: وَهُوَ أَن يَقُول: وَيَضَع كل وَاحِدَة مِنْهُمَا مهر الْأُخْرَى، وَإِن لم يقل هَذَا فَالنِّكَاح صَحِيح، وَلكُل مِنْهُمَا مهر الْمثل. وَقد فسر نَافِع وَمَالك الشّغَار فِي هَذَا الحَدِيث على مَا ذكرنَا، وَلَيْسَ فِيهِ مَا قَالَ الشَّافِعِي. وَنِكَاح الشّغَار عندنَا بَاطِل؛ لِأَن النَّبِي ﷺ نهى عَنهُ، وَبِهَذَا قَالَ مَالك وَالشَّافِعِيّ. وَقَالَ أَبُو حنيفَة: لَيْسَ بباطل، وَلكُل وَاحِدَة مهر مثلهَا، وَإِنَّمَا النَّهْي عِنْده أَن يسْتَحل الْفرج بِغَيْر مهر. وأصل الشّغَار الرّفْع، يُقَال: شغر الْكَلْب بِرجلِهِ: إِذا رَفعهَا عِنْد الْبَوْل، فَسُمي هَذَا النِّكَاح لِأَنَّهُمَا رفعا الْمهْر بَينهمَا. وعَلى الْحَقِيقَة إِنَّهُمَا رفعا مَا يجوز أَن يكون مهْرا، وَجعلا مَا لَيْسَ بِمهْر مهْرا وَهُوَ الْبضْع، فَصَارَ الْمَعْقُود عَلَيْهِ معقودا؛ لِأَن العقد للْمَرْأَة وَبهَا، فَكَأَنَّهُ زَوجهَا وَاسْتثنى بضعهَا فَجعله مهْرا لصاحبتها فَكَانَ بَاطِلا.(٢)

- إخبارها بمقدمه إذا غاب عنها لسفر:

أخرج البخاري بسنده عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا، فَلاَ تَدْخُلْ عَلَى أَهْلِكَ، حَتَّى تَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ»(٣).

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح ٢٤/٩ح٦٩٦٠ ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ١٠٣٤/٢ح ١٤١٥

(٢) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٢/ ٥٢٩)

(٣) صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب طلب الولد ٣٩/٧ح٥٢٤٦، وفي باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ٣٩/٧ح٥٢٤٧، ومسلم: كتاب النكاح، باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر =

قال النووي ت ٦٧٦هـ: وفي رِوَايَةٍ (إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا حَتَّى تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ) وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ أن يأتى أهله طروقا) وفى الرواية الأخرى (نَهَى أَنْ يَطْرُقَ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يطلب عثراتهم) أما قوله ﷺ في الأخيرة (يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ) فَهُوَ بِفَتْحِ اللَّامِ وَإِسْكَانِ الْيَاءِ أَيْ فِي اللَّيْلِ، وَالطُّرُوقُ بِضَمِّ الطَّاءِ هُوَ الْإِتْيَانُ فِي اللَّيْلِ وَكُلُّ آتٍ فِي اللَّيْلِ فَهُوَ طَارِقٌ، وَمَعْنَى (تَسْتَحِدُّ الْمُغِيبَةُ) أَيْ تُزِيلُ شَعْرَ عَانَتِهَا، وَالْمُغِيبَةُ: الَّتِي غَابَ زَوْجُهَا، وَالِاسْتِحْدَادُ اسْتِفْعَالٌ مِنَ اسْتِعْمَالِ الْحَدِيدَةِ وَهِيَ الْمُوسَى، وَالْمُرَادُ إِزَالَتُهُ كَيْفَ كَانَ، وَمَعْنَى (يَتَخَوَّنُهُمْ) يَظُنُّ خِيَانَتَهُمْ وَيَكْشِفُ أَسْتَارَهُمْ وَيَكْشِفُ هَلْ خَانُوا أَمْ لَا، وَمَعْنَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ كُلِّهَا أَنَّهُ يكره لِمَنْ طَالَ سَفَرُهُ أَنْ يَقْدَمَ عَلَى امْرَأَتِهِ لَيْلًا بَغْتَةً، فَأَمَّا مَنْ كَانَ سَفَرُهُ قَرِيبًا تَتَوَقَّعُ امْرَأَتُهُ إِتْيَانَهُ لَيْلًا فَلَا بَأْسَ كَمَا قَالَ فِي إِحْدَى هَذِهِ الرِّوَايَاتِ (إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ) وَإِذَا كَانَ فِي قَفْلٍ عَظِيمٍ أَوْ عَسْكَرٍ وَنَحْوِهِمْ وَاشْتُهِرَ قُدُومُهُمْ وَوُصُولُهُمْ وَعَلِمَتِ امْرَأَتُهُ وَأَهْلُهُ أَنَّهُ قَادِمٌ مَعَهُمْ وَأَنَّهُمُ الْآنَ دَاخِلُونَ فَلَا بَأْسَ بِقُدُومِهِ مَتَى شَاءَ لِزَوَالِ الْمَعْنَى الَّذِي نَهَى بِسَبَبِهِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنْ يَتَأَهَّبُوا وَقَدْ حَصَلَ ذَلِكَ وَلَمْ يَقْدَمْ بَغْتَةً، وَيُؤَيِّدُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا) أَيْ عِشَاءً كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ فَهَذَا صَرِيحٌ فِيمَا قُلْنَاهُ وَهُوَ مَفْرُوضٌ فِي أَنَّهُمْ أَرَادُوا الدُّخُولَ فِي أَوَائِلِ النَّهَارِ بَغْتَةً فَأَمَرَهُمْ بِالصَّبْرِ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ لِيَبْلُغَ قُدُومُهُمْ إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَتَأَهَّبَ النِّسَاءُ وَغَيْرُهُنَّ والله أعلم[1].

- أن يستشيرها في زواج ابنتهما:

=

٣/ ١٥٢٧ح٧١٥.

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٧١)

أخرج أبو داود بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «آمِرُوا النِّسَاءَ فِي بَنَاتِهِنَّ»[1]

قال الخطابي ت ٣٨٨ هـ: مؤامرة (مشاورة) الأمهات في بضع البنات ليس من أجل أنهن تملكن من عقد النكاح شيئًا، ولكن من جهة استطابة أنفسهن وحسن العشرة معهن، ولأن ذلك أبقى للصحبة وأدعى إلى الألفة بين البنات وأزواجهن إذا كان مبدأ العقد برضاء من الأمهات ورغبة منهن، وإذا كان بخلاف ذلك لم يؤمن تضريتهن ووقوع الفساد من قبلهن والبنات إلى الأمهات أميل ولقولهن أقبل، فمن أجل هذه الأمور يستحب مؤامرتهن في العقد على بناتهن والله أعلم. وقد يحتمل أن يكون ذلك لعلة أخرى غير ما ذكرناه، وذلك أن المرأة ربما علمت من خاص أمر ابنتها ومن سر حديثها أمراً لا يستصلح لها معه عقد النكاح، وذلك مثل العلة تكون بها، والآفة تمنع من إيفاء حقوق النكاح وعلى نحو هذا يتأول قوله (ولا تزوج البكر إلاّ بإذنها وإذنها سكوتها)، وذلك أنها قد تستحي من أن تفصح بالإذن وأن تظهر الرغبة في النكاح فيستدل بسكوتها على سلامتها من آفة تمنع الجماع، أو بسبب لا يصلح معه النكاح لا يعلمه غيرها والله أعلم.[2]

- استشارتها في العزل:

أخرج ابن ماجه بسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُعْزَلَ عَنِ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب النكاح، باب في الاستئمار ٢/٢٣٢ح٢٠٩٥، وعبد الرزاق: كتاب النكاح، باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ٦/١٤٨ح١٠٣١٠، وأحمد ٤/٤٤٦ح٤٩٠٥، والبيهقي في الكبري: كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأبكار ٧/١٨٧ح١٣٦٦٤، والحديث ذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير وعزاه لأبي داود والبيهقي وقال إسناده حسن .

(٢) معالم السنن (٣/ ٢٠٤)

الْحُرَّةِ إِلَّا بِإِذْنِهَا»[1]. في بيان علة النهي يقول الملا علي القاري ت ١٠١٤هـ: لِتَعَلُّقِ حَقِّهَا إِمَّا بِلَذَّةِ الْجِمَاعِ وَإِمَّا بِحُصُولِ الْوَلَدِ وَالِاسْتِمْتَاعِ[2].

وإذا كان الإسلام أوجب علي كل من الزوجين من الواجبات ما يضمن لهما حياة آمنة مطمئنة، فإنه قد جعل بينهما حقوقًا مشتركة حتي يعيشا في وئام وسلام منها:

- حفظ السر:

أخرج مسلم بسنده إلي أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[3]

قال النووي ت ٦٧٦ هـ: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ الرَّجُلِ مَا يَجْرِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ مِنْ أُمُورِ الِاسْتِمْتَاعِ، وَوَصْفِ تَفَاصِيلِ ذَلِكَ وَمَا يَجْرِي مِنَ الْمَرْأَةِ فِيهِ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ وَنَحْوِهِ، فَأَمَّا مُجَرَّدُ ذِكْرِ الْجِمَاعِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ فَائِدَةٌ وَلَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ فَمَكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ خِلَافُ الْمُرُوءَةِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ) وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ حَاجَةٌ أَوْ تَرَتَّبَ عَلَيْهِ فَائِدَةٌ بِأَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ إِعْرَاضُهُ عَنْهَا أَوْ تَدَّعِيَ عَلَيْهِ الْعَجْزَ عَنِ الْجِمَاعِ أَوْ

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب النكاح، باب العزل ١/٦٢٠ح١٩٢٨، وأحمد ١/٢٥٦ح٢١٢، والطبراني في الأوسط ٤/٨٧ ح٣٦٧٩ والبيهقي في الكبري: كتاب النكاح، جماع أبواب العيب في المنكوحة، باب من قال يعزل عن الحرة بإذنها ٧/٣٧٦ح١٤٣٢٤قال البوصيري في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (٢/ ١١١) هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف لضعف ابْن لَهِيعَة رَوَاهُ الإِمَام أَحْمد فِي مُسْنده من حَدِيث عمر بن الْخطاب أَيْضا وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ فِي الْكُبْرَى من طَرِيق إِسْحَاق بن الْحسن عَن ابْن لَهِيعَة فَذكره بِإِسْنَادِهِ وَمَتنه سَوَاء وَله شَاهد من حَدِيث ابْن عمر وَمن حَدِيث ابْن عَبَّاس رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ مُنْفَردا بهما عَن أَصْحَاب الْكتب السِّتَّة.

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٩٥)

(٣) صحيح مسلم: كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة ٢/١٠٦٠ح١٤٣٧

نَحْوَ ذَلِكَ فَلَا كَرَاهَةَ فِي ذِكْرِهِ كَمَا قَالَ ﷺ (إِنِّي لَأَفْعَلُهُ أَنَا وَهَذِهِ) وَقَالَ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ (أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ) وَقَالَ لِجَابِرٍ (الْكَيْسَ الْكَيْسَ) وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

- الصدقة على بعضهما:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَوَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، تَصَدَّقُوا»، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ، أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ، مِنْ إِحْدَاكُنَّ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ » فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ»[2].

قال القسطلاني ت ٩٢٣ هـ: ووجه مطابقته للترجمة (باب الزكاة علي الأقارب) شمول الصدقة للفرض والنفل وإن كان السياق قد يرجح النفل لكن القياس يقتضي عمومه قاله البرماوي كغيره، واحتج به على جواز دفع زكاة المرأة لزوجها الفقير، وهو مذهب الشافعية وأحمد في رواية، ومنعه أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وأجابوا عن الحديث بأن قوله في

---

(١) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٨)

(٢) صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب الزكاة علي الأقارب (٢/ ١٢٠ح ١٤٢٦)

باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (ولو من حليكن) يدل على التطوّع وبه جزم النووي، واحتجوا أيضًا بظاهر قوله: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم) لأنه يدل على أنها صدقة تطوّع لأن الولد لا يعطى من الزكاة الواجبة إجماعًا.

وأجيب: بأن الذي يمتنع إعطاؤه من الصدقة الواجبة من يلزم المعطي نفقته والأم لا يلزمها نفقة ولدها مع وجود أبيه. وأجيب: بأن الإضافة للتربية لا للولادة فكأنه ولده من غيرها وتعليل منعها من إعطاء الزوج بعود ما تعطيه له إليها في النفقة فكأنها لم تخرج عنها معارض بوقوع ذلك في التطوع أيضًا ويلزم منه إبطاله فتأمل.(١)

- الوفاء بالشروط:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٢)

قال الملا علي القاري ت١٠١٤هـ: قَالَ الْقَاضِي: الْمُرَادُ بِالشُّرُوطِ هَاهُنَا الْمَهْرُ لِأَنَّهُ الْمَشْرُوطُ فِي مُقَابَلَةِ الْبِضْعِ، وَقِيلَ: جَمِيعُ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْمَرْأَةُ بِمُقْتَضَى الزَّوْجِيَّةِ مِنَ الْمَهْرِ وَالنَّفَقَةِ وَحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ فَإِنَّ الزَّوْجَ الْتَزَمَهَا بِالْعَقْدِ فَكَأَنَّهَا شَرَطَتْ فِيهِ، وَقِيلَ: كُلُّ مَا شَرَطَ الزَّوْجُ تَرْغِيبًا لِلْمَرْأَةِ فِي النِّكَاحِ مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُورًا، قَالَ النَّوَوِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى شَرْطٍ لَا يُنَافِي مُقْتَضَى النِّكَاحِ، وَيَكُونُ مِنْ مَقَاصِدِهِ كَاشْتِرَاطِ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ الْإِنْفَاقَ عَلَيْهَا وَكُسْوَتَهَا وَسُكْنَاهَا، وَمِنْ جَانِبِ الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَصُومَ تَطَوُّعًا بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَلَا تَأْذَنَ غَيْرَهُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَتَصَرَّفَ فِي

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٣/ ٥٢)

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقد النكاح (٣/ ١٩٠ح ٢٧٢١)

مَتَاعِهِ إِلَّا بِرِضَاهُ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَأَمَّا شَرْطٌ يُخَالِفُ مُقْتَضَاهُ كَشَرْطِ أَنْ لَا يَقْسِمَ لَهَا وَلَا يَتَسَرَّى عَلَيْهَا وَلَا يُنْفِقُ وَلَا يُسَافِرُ بِهَا وَنَحْوَ ذَلِكَ فَلَا يَجِبُ الْوَفَاءُ بِهِ بَلْ يَكُونُ لَغْوًا، وَيَصِحُّ النِّكَاحُ بِمَهْرِ الْمِثْلِ، وَقَالَ أَحْمَدُ: يَجِبُ الْوَفَاءُ بِكُلِّ شَرْطٍ، قَالَ الطِّيبِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ -: فَعَلَى هَذَا الْخِطَابِ فِي قَوْلِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ لِلتَّغْلِيبِ فَيَدْخُلُ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى مَا اسْتُحِلَّتْ بِهِ الْفُرُوجُ.(١)

- الاستمتاع:

أخرج مسلم بسنده عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ» فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ، فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ فَقَالَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا(٢).

قال النووي ت ٦٧٦هـ: اعْلَمْ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْحَائِضِ أَقْسَامٌ أَحَدُهَا: أَنْ يُبَاشِرَهَا بِالْجِمَاعِ فِي الْفَرْجِ فَهَذَا حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ بِنَصِّ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ وَالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، قَالَ أَصْحَابُنَا: وَلَوِ اعْتَقَدَ مُسْلِمٌ حِلَّ جِمَاعِ الْحَائِضِ فِي فَرْجِهَا صَارَ كَافِرًا مُرْتَدًّا، وَلَوْ فَعَلَهُ إِنْسَانٌ غَيْرُ مُعْتَقِدٍ حِلَّهُ

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ٢٠٦٦)

(٢) صحيح مسلم: كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيئ إلا النكاح (١/ ٢٤٦ ح ٣٠٢)

فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا بِوُجُودِ الْحَيْضِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ أَوْ مُكْرَهًا فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ، وَإِنْ وَطِئَهَا عَامِدًا عَالِمًا بِالْحَيْضِ وَالتَّحْرِيمِ مُخْتَارًا فَقَدِ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً كَبِيرَةً، نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّهَا كَبِيرَةٌ وَتَجِبُ عَلَيْهِ التَّوْبَةُ، وَفِي وُجُوبِ الْكَفَّارَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ أَصَحُّهُمَا وَهُوَ الْجَدِيدُ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَحْمَدَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ أَنَّهُ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ، وَمِمَّنْ ذهب إليه من السلف عطاء وابن أَبِي مُلَيْكَةَ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَمَكْحُولٌ وَالزُّهْرِيُّ وَأَبُو الزِّنَادِ وَرَبِيعَةُ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَأَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى أَجْمَعِينَ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي: وَهُوَ الْقَدِيمُ الضَّعِيفُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ وَهُوَ مَرْوِيٌّ عن ابن عَبَّاسٍ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَتَادَةَ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَحْمَدَ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ عَنْهُ، وَاخْتَلَفَ هَؤُلَاءِ فِي الْكَفَّارَةِ: فَقَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدٌ: عِتْقُ رَقَبَةٍ، وَقَالَ الْبَاقُونَ: دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ عَلَى اخْتِلَافٍ مِنْهُمْ فِي الْحَالِ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الدِّينَارُ وَنِصْفُ الدِّينَارِ هَلِ الدِّينَارُ فِي أَوَّلِ الدَّمِ وَنِصْفُهُ فِي آخِرِهِ أَوِ الدِّينَارُ فِي زَمَنِ الدَّمِ ونصفه بعد انقطاعه؟ وتعلقوا بحديث ابن عَبَّاسٍ الْمَرْفُوعِ (مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ) وَهُوَ حَدِيثٌ ضعيف باتفاق الحفاظ، فالصواب ألا كَفَّارَةَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ بِالذَّكَرِ أَوْ بِالْقُبْلَةِ أَوِ الْمُعَانَقَةِ أَوِ اللَّمْسِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ حَلَالٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ، وَقَدْ نَقَلَ الشَّيْخُ أبو حامد الاسفراينى وَجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ الْإِجْمَاعَ عَلَى هَذَا، وَأَمَّا مَا حُكِيَ عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ أَنَّهُ لا يباشر شيئا منها بشئ مِنْهُ فَشَاذٌّ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ وَلَا مَقْبُولٍ، وَلَوْ صَحَّ عَنْهُ لَكَانَ مَرْدُودًا بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا فِي مُبَاشَرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَوْقَ الْإِزَارِ وَإِذْنِهِ فِي ذَلِكَ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الْمُخَالِفِ وَبَعْدَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يكون على الموضع الذى يستمتع به شئ مِنَ الدَّمِ أَوْ لَا يَكُونَ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ

جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُطْلَقَةِ، وَحَكَى الْمُحَامِلِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا وَجْهًا لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا: أَنَّهُ يَحْرُمُ مُبَاشَرَةُ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ إِذَا كان عليه شيء مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، وَهَذَا الْوَجْهُ بَاطِلٌ لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِهِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

الْقِسْمُ الثَّالِثُ: الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فِي غَيْرِ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ، وَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا، أَصَحُّهَا: عند جماهيرهم وأشهرها فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهَا حَرَامٌ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ وَلَكِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ، وَهَذَا الْوَجْهُ أَقْوَى مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ وَهُوَ الْمُخْتَارُ، وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِنْ كَانَ الْمُبَاشِرُ يَضْبِطُ نَفْسَهُ عَنِ الْفَرْجِ وَيَثِقُ مِنْ نَفْسِهِ بِاجْتِنَابِهِ إِمَّا لِضَعْفِ شَهْوَتِهِ وَإِمَّا لِشِدَّةِ وَرَعِهِ جَازَ وَإِلَّا فَلَا، وهذا الوجه حسن قاله أبوالعباس الْبَصْرِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْوَجْهِ الْأَوَّلِ وَهُوَ التَّحْرِيمُ مُطْلَقًا: مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَشُرَيْحٌ وَطَاوُسٌ وَعَطَاءٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَقَتَادَةُ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْجَوَازِ: عِكْرِمَةُ وَمُجَاهِدٌ وَالشَّعْبِيُّ وَالنَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَأَصْبَغُ وَإِسْحَاقُ بْنُ راهويه وأبو ثور وبن الْمُنْذِرِ وَدَاوُدُ، وَقَدْ قَدَّمْنَا أَنَّ هَذَا الْمَذْهَبَ أَقْوَى دَلِيلًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ الْآتِي (اصْنَعُوا كل شيء إِلَّا النِّكَاحَ) قَالُوا وَأَمَّا اقْتِصَارُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُبَاشَرَتِهِ عَلَى مَا فَوْقَ الْإِزَارِ فَمَحْمُولٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَاعْلَمْ أَنَّ تَحْرِيمَ الْوَطْءِ وَالْمُبَاشَرَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ يُحَرِّمُهُمَا يَكُونُ فِي مُدَّةِ الْحَيْضِ وَبَعْدَ انْقِطَاعِهِ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ أَوْ تَتَيَمَّمَ إِنْ عَدِمَتِ الْمَاءَ بِشَرْطِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ لِأَكْثَرِ الْحَيْضِ حَلَّ وَطْؤُهَا فِي الْحَالِ، وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ

حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللهُ) وَاللهُ أَعْلَمُ[1].

- الإعانة علي العبادة:

أخرج أبو داود بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ»[2]

قال ابن الملك ت ٨٥٤ هـ: وهذا يدل على أن إكراهَ أحدِ على خير يجوزُ، بل يستحب.[3] وقال الملا علي القاري ت ١٠١٤هـ: وَالْمُرَادُ التَّلَطُّفُ مَعَهَا وَالسَّعْيُ فِي قِيَامِهَا لِطَاعَةِ رَبِّهَا مَهْمَا أَمْكَنَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢][4]

- رعاية البيت:

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ

---

(١) شرح النووي على مسلم (٣/ ٢٠٤)

(٢) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، أبواب قيام الليل، (٢/ ٧٠ ح ١٤٥٠)، والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب الترغيب في قيام الليل ٣/٢٠٥ح١٦١٠، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء فيمن ايقظ اهله من الليل ١/٤٢٤ح١٣٦، وابن خزيمة: كتاب الصلاة، باب فضل إيقاظ الرجل امرأته والمرأة زوجها لصلاة الليل ٢/١٨٣ح١١٤٨، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: كتاب الصلاة، باب النوافل، فضل قيام الليل ٦/٣٠٧ ح٢٥٦٧.

(٣) شرح المصابيح لابن الملك (٢/ ١٦٨)

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/ ٩٢٨)

وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» قَالَ: - وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ - «وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1] قال ابن بطال ت ٤٤٩هـ: قال المهلب: هذا الحديث مفسر للآية التى ترجم بها[2]؛ لأنه أخبر ﷺ أن الرجل مسئول عن أهله، وإذا كان كذلك فواجب عليه أن يعلمهم ما يقيهم به النار[3].

وقال أبو المظفر الشيباني ت ٥٦٠هـ: والرجل مسؤول عن رعيته من تعليم أهله ما يجب عليهم تعلمه وصونهم عن البذلة، والغيرة على النساء منهم، ومن تربية الأطفال وحفظهم فيما في أيديهم من ماله. وقوله: (والمرأة راعية في بيت زوجها، وهي مسؤولة) عن حفظ زوجها بالغيب، وأن لا تتصدق من ماله إلا بإذنه، فما ظنك بغير ذلك؟[4]

وقال الكرماني ت ٧٨٦هـ: قوله ﴿كلكم﴾ فإن قلت: إذا لم يكن للرجل أهل ولا سيد ولا أب ولم يكن إماما فعلام رعايته؟ . قلت: على أصدقائه وأصحاب معاشرته. فإن قلت: إذا كان كل منا راعيا فمن الرعية؟ . قلت: أعضاء نفسه وجوارحه وقواه وحواسه والراعي يكون مرعيا باعتبار آخر ككون الشخص مرعيا للإمام راعيا لأهله، أو الخطاب خاص بأصحاب التصرفات ومن تحت نظره وما عليه إصلاح حاله.[5]

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القري والمدن (٢/ ٥ ح٨٩٣) وفي غير موضع، ومسلم كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... ٣/ ١٤٥٩ح ١٨٢٩

(٢) بَاب قوله تَعَالَى: (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا) [التحريم: ٦]

(٣) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٢٩٦)

(٤) الإفصاح عن معاني الصحاح (٤/ ١٩)

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦)

المطلب الثاني: طاعة الزوج إذا دعا زوجته للفراش .

تسيطر الشهوة الجنسية على الإنسان سيطرة كبرى، حتى تكاد تغطي عقله، وتشل تفكيره، وتجمح به، وقد جعل الله للزوج القوامة على الزوجة، وأوجب عليها طاعته في غير معصية الله، ومقتضى هذه القوامة أن يكون أمر شهوته بيده، وفي وقت رغبته، فلا يكون للزوجة حق القبول والرفض، والعطاء والمنع، والإعزاز والإذلال، فكانت هذه الإشارات السامية، إذا دعا الرجل امرأته لقضاء شهوته لزمها إجابته ولو كانت تعجن العجين، أو مشغولة اليدين، أو غير راغبة، فإن لم تفعل لعنتها الملائكة، وغضب عليها ربها حتى ترجع وترضي زوجها.(١)

إن حق الفراش من الحقوق الواجبة علي الزوجة إذا دعاها إليه، ولذلك حذر نبينا صلوات ربي وسلامه عليه الزوجة من عدم الإجابة، وبيَّن أن ذلك مستلزم للعن الملائكة لها

أخرج البخاري رحمه الله في صحيحه بسنده إلي أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٢)

وبسنده إليه أيضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ»(٣).

وبسنده إليه أيضًا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ»(٤).

---

(١) فتح المنعم شرح صحيح مسلم (٥/ ٥٨٣)

(٢) سبق تخريجه في المقدمة.

(٣) سبق تخريجه في المقدمة.

(٤) سبق تخريجه في المقدمة.

أخرج أبو يعلي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُسَوِّفَةَ وَالْمُفَسِّلَةَ، فَأَمَّا الْمُسَوِّفَةُ: فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: سَوْفَ، الْآنَ، وَأَمَّا الْمُفَسِّلَةُ فَالَّتِي إِذَا أَرَادَهَا زَوْجُهَا قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ".(١)

أخرج الطبراني بسنده عَنِ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ – ﷺ – قَالَ: "لَعَنَ اللهُ الْمُسَوِّفَاتِ " قِيلَ: وَمَا الْمُسَوِّفَاتُ يَا نَبِيَّ اللهِ؟ قَالَ: "الَّتِي يَدْعُوهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهَا فَتَقُولُ: سَوْفَ. حَتَّى تَغْلِبَهُ عَيْنَاهُ".(٢)

وروى ابْن أبي شيبَة بسنده من حَدِيث ابْن عمر، أَتَتِ امْرَأَةٌ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى امْرَأَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَمْنَعُهُ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَلَى ظَهْرِ قَتَبٍ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ؟ قَالَ: «لَا تَصَدَّقُ بِشَيْءٍ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَعَنَتْهَا مَلَائِكَةُ اللهِ، وَمَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْغَضَبِ حَتَّى تَتُوبَ أَوْ تَرْجِعَ» قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ: فَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا؟ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ لَهَا ظَالِمًا» قَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا يَمْلِكُ عَلَيَّ أَحَدٌ أَمْرِي بَعْدَ هَذَا أَبَدًا مَا بَقِيتُ(٣).

---

(١) مسند أبي يعلى الموصلي (١١/ ٣٥٤ح ٦٧٦٧) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٩٦) رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى، وَفِيهِ يَحْيَى بْنُ الْعَلَاءِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ.

(٢) المعجم الأوسط ٣٤٦/٤ح٤٣٩٣، وفي الكبير ٢٢٥/١٣ح١٣٩٥، وذكره المناوي في التيسير ٢٩٣/٢ وعزاه للطبراني وقال: ضعيف بالانقطاع، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٩٦) وقال: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَالْكَبِيرِ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَمَيْسَرَةُ ضَعِيفٌ، وَلَمْ أَرَ لِأَبِيهِ مِنِ ابْنِ عُمَرَ سَمَاعًا.

(٣) المصنف: كتاب النكاح، باب ما حق الزوج علي امرأته؟ ٥٥٧/٣ح١٧١٢٤، والطيالسي ٤٥٧/٣ح٢٠٦٣، والبيهقي في الكبري: كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في بيان حقه عليها ٤٧٧/٧ح١٤٧١٣ والحديث له =

وأخرج ابن حبان بسنده من حديث قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ بقول: "إِذَا دَعَا الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتُجِبْهُ وَإِنْ كانت على التنور"(١).

قال الشوكاني: وَرَوَى الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ لَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ فَلَحِسَتْهَا أَوْ أَنْتَنَ مَنْخِرَاهُ صَدِيدًا أَوْ دَمًا ثُمَّ ابْتَلَعَتْهُ مَا أَدَّتْ حَقَّهُ»(٢).

=

شاهد من حديث زيد بن أرقم أخرجه البزار ٢٢٦/١٠ح٤٣١٧، ذكره المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٩٥) وعزاه إلي (الْبَزَّار) فِي مُسْنده (عَن زيد بن أَرقم) الْأَنْصَارِيّ بِإِسْنَاد صَحِيح .

(١) صحيح ابن حبان كما في الإحسان: كتاب النكاح، باب معاشرة الزوجين ٤٧٣/٩ح٤١٦٥، وأحمد ٢١٦/٢٦ح١٦٢٨٨، والطبراني في الكبير ٣٣٠/٨ح٨٢٣٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٢٩٥) وقال: رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ الْيَمَانِيُّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ.، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير (١/ ٦٨) وعزاه لأحمد وقال: بِإِسْنَاد حسن .

(٢) نيل الأوطار (٦/ ٢٤٧) والحديث أخرجه البزار من حديث أبي هريرة ٢١٩/١٥ح٨٦٣٤، والحاكم: كتاب النكاح ٢٠٦/٢ح٢٧٦٨، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي بل منكر، سليمان واه والقاسم: صدوق تكلم فيه وأخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان من حديث أبي سعيد كتاب النكاح باب معاشرة الزوجين ٤٧٢/٢ح٤١٦٤، والدارقطني: كتاب النكاح ٣٤٣/٤ح٣٥٧١، والحاكم: كتاب النكاح ٢٠٥/٢ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي: بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر الحديث . وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة ٢٥٩/٨ح٨٠٠٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٣٠٧) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَفِيهِ عَبْدُ النُّورِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَهُوَ كَذَّابٌ. وأخرجه أحمد من حديث أنس ٦٤/٢٠ح ١٢٦١٤وقال المناوي في فيض القدير ٣٢٩/٥: قال المنذري: إسناده جيد رواته ثقات .وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٩/ ٤) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرُ حَفْصِ ابْنِ أَخِي أَنَسٍ وَهُوَ ثِقَةٌ.

فلماذا هذا الوعيد الشديد على عدم إجابة الزوجة زوجها؟

الإجابة علي هذا السؤال تتلخص فيما يلي:

- أن صبر الرجل علي ترك الجماع أضعف من صبر المرأة.
- أن أقوى التشويشات علي الرجل داعية الجماع.
- أن السبب فيه الحض على التناسل.
- أن الإجابة سبب لسعادة الزوج.
- أن الإجابة تعينه علي أداء العبادة.

وإذا أردنا أن نعلم عِظم جرم المرأة إذا امتنعت عن زوجها دون عذر فلابد من سرد أقوال الأئمة رحمهم الله تعالى في هذا الشأن تعليقا علي ما سبق من الأحاديث، فأقول وبالله التوفيق:

- قال ابن بطال ت ٤٤٩ هـ: قال المهلب: هذا يوجب أن منع الحقوق كلها فى الأبدان كانت أو فى الأموال مما يوجب سخط الله تعالى، إلا أن يتغمدها بعفوه.[١]

- وقال القاضي عياض ت ٥٤٤هـ: وعيدٌ شديدٌ فى حق الأزواج، ولزوم طاعتهن، وأن منع الحقوق فى النفوس والأموال سواء.[٢]

- وقال أبو المظفر الشيباني ت ٥٦٠ هـ مبينـًا أن الامتناع يؤدي إلي معصية الله وتكدير عيش الزوج وكفرانه: إن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت، كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير، وبتكدير عيش الصاحب،

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣١٦)

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٦١٣)

وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح أو حتى ترجع، ويعني - ﷺ - أنها إذا رجعت قطعت الملائكة لعنتها، لكن ما مضى من اللعنة فبحاله إلا أن يعفو الله ﷻ.(١)

- وقال الإمام النووي ت ٦٧٦ هـ مبينًا أن اللعنة مستمرة حتي تزول المعصية برجوعها: وهَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِهِ لِغَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ وَلَيْسَ الْحَيْضُ بِعُذْرٍ فِي الِامْتِنَاعِ لِأَنَّ لَهُ حَقًّا فِي الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّعْنَةَ تَسْتَمِرُّ عَلَيْهَا حَتَّى تَزُولَ الْمَعْصِيَةُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَالِاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا أَوْ بِتَوْبَتِهَا وَرُجُوعِهَا إِلَى الْفِرَاشِ(٢).

- وقال الطيبي ت ٧٤٣ هـ موضحًا أن سخط الزوج ورضاه من سخط المولي ﷻ ورضاه: فيه دليل علي أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين؟(٣).

- وقال ابن رسلان ت ٨٤٤ هـ: فيه جواز غضب الرجل على زوجته ومبيته على الغضب ... قال: فيه جواز لعن العاصي المسلم إذا كان على وجه الإرهاب له لئلا يواقعه، فإذا واقعه فإنه يدعو له بالتوفيق، وفيه أن الملائكة تدعوا على أهل المعاصي ما داموا في المعصية، فالملائكة تلعنها في حال نومها لإطلاق الحديث اللعنة إلى الصباح، وظاهره أنه لو دعاها أول النهار فلم تأته تلعنها الملائكة حتى تمسي، وفيه دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها، ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾

---

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ١٥٨)

(٢) شرح النووي على مسلم (١٠/ ٧)

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٣٢٨)

البقرة: ٢٢٨[1].

- وفي شرح الفاظ روايات البخاري يقول الحافظ ابن حجر ت٨٥٢هـ: قَوْلُهُ (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فرَاشه) قَالَ بن أَبِي جَمْرَةَ: الظَّاهِرُ أَنَّ الْفِرَاشَ كِنَايَةٌ عَنِ الْجِمَاعِ وَيُقَوِّيهِ قَوْلُهُ (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ) أَيْ لِمَنْ يَطَأُ فِي الْفِرَاشِ، وَالْكِنَايَةُ عَنِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يُسْتَحَى مِنْهَا كَثِيرَةٌ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ اخْتِصَاصُ اللَّعْنِ بِمَا إِذَا وَقَعَ مِنْهَا ذَلِكَ لَيْلًا لِقَوْلِهِ (حَتَّى تُصْبِحَ)، وَكَأَنَّ السِّرَّ تَأَكُّدُ ذَلِكَ الشَّأْنِ فِي اللَّيْلِ وَقُوَّةُ الْبَاعِثِ عَلَيْهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا الِامْتِنَاعُ فِي النَّهَارِ، وَإِنَّمَا خُصَّ اللَّيْلُ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ الْمَظِنَّةُ لِذَلِكَ ا. هـ.

وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطًا عَلَيْهَا حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا) وَلِابْنِ خُزَيْمَة وابن حِبَّانَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَفَعَهُ (ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ وَلَا يَصْعَدُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ، الْعَبْدُ الْآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ، وَالسَّكْرَانُ حَتَّى يَصْحُو، وَالْمَرْأَةُ السَّاخِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى) فَهَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ تَتَنَاوَلُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

قَوْلُهُ (فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ) زَادَ أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ (فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا) وَبِهَذِهِ الزِّيَادَةِ يُتَّجَهُ وُقُوعُ اللَّعْنِ، لِأَنَّهَا حِينَئِذٍ يَتَحَقَّقُ ثُبُوتُ مَعْصِيَتِهَا، بِخِلَافِ مَا إِذَا لَمْ يَغْضَبْ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ إِمَّا لِأَنَّهُ عَذَرَهَا وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَرَكَ حَقَّهُ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ زُرَارَةَ (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا) فَلَيْسَ هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي لَفْظِ الْمُفَاعَلَةِ، بَلِ الْمُرَاد أَنَّهَا هِيَ الَّتِي هجرت، وَقد تَأتي لَفْظُ الْمُفَاعَلَةِ وَيُرَادُ بِهَا نَفْسُ الْفِعْلِ وَلَا يَتَّجِهُ عَلَيْهَا اللَّوْمُ إِلَّا إِذَا بَدَأَتْ هِيَ بِالْهَجْرِ فَغَضِبَ هُوَ لِذَلِكَ، أَوْ هَجَرَهَا وَهِيَ

(١) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٤٦٧)

ظَالِمَةٌ فَلَمْ تَسْتَنْصِلْ مِنْ ذَنْبِهَا وَهَجَرَتْهُ، أَمَّا لَوْ بَدَا هُوَ بِهَجْرِهَا ظَالِمًا لَهَا فَلَا، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً) بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ .

قَوْلُهُ (لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ) فِي رِوَايَةِ زُرَارَةُ (حَتَّى تَرْجِعَ) وَهِيَ أَكْثَرُ فَائِدَةً، وَالْأُولَى مَحْمُولَةٌ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا تَقَدَّمَ، وللطبراني من حَدِيث ابن عُمَرَ رَفَعَهُ (اثْنَانِ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمَا رُءُوسَهُمَا عَبْدٌ آبِقٌ، وَامْرَأَةٌ غَضِبَ زَوْجُهَا حَتَّى تَرْجِعَ) وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ .

قَالَ الْمُهَلَّبُ: هَذَا الْحَدِيثُ يُوجِبُ أَنَّ مَنْعَ الْحُقُوقِ فِي الْأَبْدَانِ كَانَتْ أَوْ فِي الْأَمْوَالِ مِمَّا يُوجِبُ سُخْطَ اللهِ إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَهَا بِعَفْوِهِ، وَفِيهِ جَوَازُ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُسْلِمِ إِذَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْإِرْهَابِ عَلَيْهِ لِئَلَّا يُوَاقِعَ الْفِعْلَ فَإِذَا وَاقَعَهُ فَإِنَّمَا يُدْعَى لَهُ بِالتَّوْبَةِ وَالْهِدَايَةِ.

قُلْتُ (ابن حجر): لَيْسَ هَذَا التَّقْيِيدُ مُسْتَفَادًا مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ بَلْ مِنْ أَدِلَّةٍ أُخْرَى .

قال الحافظ ابن حجر: ارْتَضَى بَعْضُ مَشَايِخُنَا مَا ذَكَرَهُ الْمُهَلَّبُ مِنَ الِاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ الْعَاصِي الْمُعَيَّنِ، وَفِيهِ نَظَرٌ، وَالْحَقُّ أَنَّ مَنْ مَنَعَ اللَّعْنَ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيَّ وَهُوَ الْإِبْعَادُ مِنَ الرَّحْمَةِ، وَهَذَا لَا يَلِيقُ أَنْ يُدْعَى بِهِ عَلَى الْمُسْلِمِ بَلْ يُطْلَبُ لَهُ الْهِدَايَةُ وَالتَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالَّذِي أَجَازَهُ أَرَادَ بِهِ مَعْنَاهُ الْعُرْفِيِّ وَهُوَ مُطْلَقُ السَّبِّ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَحِلَّهُ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَرْتَدِعُ الْعَاصِي بِهِ وَيَنْزَجِرُ، وَأَمَّا حَدِيثُ الْبَابِ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُهُ عَلَى الْإِطْلَاقِ.

وَفِيهِ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَدْعُو عَلَى أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ مَا دَامُوا فِيهَا، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَدْعُونَ لِأَهْلِ الطَّاعَةِ مَا دَامُوا فِيهَا، كَذَا قَالَ الْمُهَلَّبُ، وَفِيه نظر أَيْضا. قَالَ ابن أَبِي جَمْرَةَ: وَهَلِ الْمَلَائِكَةُ الَّتِي تَلْعَنُهَا هُمُ الْحَفَظَةُ أَوْ غَيْرُهُمْ؟ يَحْتَمِلُ الْأَمْرَيْنِ.

قُلْتُ (ابن حجر) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ مُوَكَّلًا بِذَلِكَ، وَيُرْشِدُ إِلَى التَّعْمِيمِ قَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (الَّذِي فِي السَّمَاءِ) إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ سُكَّانَهَا.

قَالَ (ابن أبي جمرة): وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ دُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ لِكَوْنِهِ ﷺ

خَوَّفَ بِذَلِكَ.

ثم بيَّن الحافظ ابن حجر العلة في التشديد علي وجوب طاعة الزوج إذا دعا زوجته للفراش فقال نقلا عن ابن أبي جمرة: وَفِيهِ: الْإِرْشَادُ إِلَى مُسَاعَدَةِ الزَّوْجِ وَطَلَبِ مَرْضَاتِهِ، وَفِيهِ: أَنَّ صَبْرَ الرَّجُلِ عَلَى تَرْكِ الْجِمَاعِ أَضْعَفُ مِنْ صَبْرِ الْمَرْأَةِ، قَالَ: وَفِيهِ: أَنَّ أَقْوَى التَّشْوِيشَاتِ عَلَى الرَّجُلِ دَاعِيَةُ النِّكَاحِ وَلِذَلِكَ حَضَّ الشَّارِعُ النِّسَاءَ عَلَى مُسَاعَدَةِ الرِّجَالِ فِي ذَلِكَ ا. هـ.

أَوِ السَّبَبُ فِيهِ الْحَضُّ عَلَى التَّنَاسُلِ، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْوَارِدَةُ فِي التَّرْغِيبِ فِي ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَائِلِ النِّكَاحِ.

قَالَ: وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مُلَازَمَةِ طَاعَةِ اللهِ، وَالصَّبْرِ عَلَى عِبَادَتِهِ جَزَاءً عَلَى مُرَاعَاتِهِ لِعَبْدِهِ، حَيْثُ لَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا مِنْ حُقُوقِهِ إِلَّا جَعَلَ لَهُ مَنْ يَقُومُ بِهِ، حَتَّى جَعَلَ مَلَائِكَتَهُ تَلْعَنُ مَنْ أَغْضَبَ عَبْدَهُ بِمَنْعِ شَهْوَةٍ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يُوَفِّيَ حُقُوقَ رَبِّهِ الَّتِي طَلَبَهَا مِنْهُ، وَإِلَّا فَمَا أَقْبَحَ الْجَفَاءَ مِنَ الْفَقِيرِ الْمُحْتَاجِ إِلَى الْغَنِيِّ الْكَثِيرِ الْإِحْسَانِ ا. هـ مُلَخَّصًا من كَلَام بن أبي جَمْرَة رَحمَه الله.(١)

وقال مبينًا حكم صيام الزوجة تطوعًا بغير إذن الزوج في حديث «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ... الحديث:

وَمِنْ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَا تَصُومَ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنْ فَعَلَتْ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا، وَدَلَّتْ رِوَايَةُ الْبَابِ عَلَى تَحْرِيمِ الصَّوْمِ الْمَذْكُورِ عَلَيْهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ.

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٤ وما بعدها)

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ[1]: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يُكْرَهُ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ، قَالَ: فَلَوْ صَامَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ صَحَّ وَأَثِمَتْ لِاخْتِلَافِ الْجِهَةِ وَأَمْرُ قَبُولِهِ إِلَى اللهِ قَالَهُ الْعِمْرَانِيُّ .

قَالَ النَّوَوِيُّ[2]: وَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ عَدَمُ الثَّوَابِ، وَيُؤَكِّدُ التَّحْرِيمَ ثُبُوتُ الْخَبَرِ بِلَفْظِ النَّهْيِ، وَوُرُودُهُ بِلَفْظِ الْخَبَرِ لَا يَمْنَعُ ذَلِكَ بَلْ هُوَ أَبْلَغُ، لِأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الْأَمْرِ فِيهِ، فَيَكُونُ تَأَكُّدُهُ بِحَمْلِهِ عَلَى التَّحْرِيمِ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ[3]: وَسَبَبُ هَذَا التَّحْرِيمِ أَنَّ لِلزَّوْجِ حَقَّ الِاسْتِمْتَاعِ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَحَقُّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يفوتهُ بالتطوع وَلَا وَاجِب عَلَى التَّرَاخِي، وَإِنَّمَا لَمْ يَجُزْ لَهَا الصَّوْمُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِذَا أَرَادَ الِاسْتِمْتَاعَ بِهَا جَازَ وَيُفْسِدُ صَوْمَهَا، لِأَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَهَابُ انْتِهَاكَ الصَّوْمِ بِالْإِفْسَادِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوْلَى لَهُ خِلَافُ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُثْبِتْ دَلِيلَ كَرَاهَتِهِ، نَعَمْ لَوْ كَانَ مُسَافِرًا فَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ فِي تَقْيِيدِهِ بِالشَّاهِدِ يَقْتَضِي جَوَازَ التَّطَوُّعِ لَهَا إِذَا كَانَ زَوْجُهَا مُسَافِرًا، فَلَوْ صَامَتْ وَقَدِمَ فِي أَثْنَاءِ الصِّيَامِ فَلَهُ إِفْسَادُ صَوْمِهَا ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، وَفِي مَعْنَى الْغَيْبَةِ أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الْجِمَاعَ، وَحَمَلَ الْمُهَلَّبُ النَّهْيَ الْمَذْكُورَ عَلَى التَّنْزِيهِ فَقَالَ: هُوَ مِنْ حُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ، وَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ مِنْ غَيْرِ الْفَرَائِضِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَمْنَعُهُ مِنْ وَاجِبَاتِهِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُبْطِلَ شَيْئًا مِنْ طَاعَةِ اللهِ إِذَا دَخَلَتْ فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ا. هـ. وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ آكَدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ التَّطَوُّعِ بِالْخَيْرِ لِأَنَّ حَقَّهُ وَاجِبٌ وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالتَّطَوُّعِ[4].

---

(١) المجموع شرح المهذب ٦/ ٣٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) شرح النووي علي مسلم ٧/ ١١٥.

(٤) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٢٩٥)

- وقال ابن الملك ت ٨٥٤ هـ مبينا العلة في اللعن، وأن الحيض ليس بعذر في الامتناع: لأنها كانت مأمورة بطاعة زوجها في غير معصية، قيل: الحيض ليس بعذر في الامتناع؛ لأن له حقًّا في الاستمتاع فوق الإزار، وإنما عين اللعنة بالإصباح؛ لأن الزوج يستغني عنها عنده لحدوث المانع عن الاستمتاع فيه غالبً .. قال: وفيه دليل على أن سخط الزوج يوجب سخط الرب، ورضاه يوجب رضاه، هذا في قضاء الشهوة، فكيف إذا كان في أمر الدين.[١]

وقال العيني ت ٨٥٥ هـ مبينًا العلة في حض الشارع النساء علي إجابة الرجل ومساعدته: وَفِيه: الْإِرْشَاد إِلَى مساعدة الزَّوْج وَطلب مرضاته. وَفِيه: أَن صَبر الرجل على ترك الْجِمَاع أَضْعَف من صَبر الْمَرْأَة. وَفِيه: أَن أقوى التشويشات على الرجل دَاعِيَة النِّكَاح. وَلذَلِك حض الشَّارِع النِّسَاء على مساعدة الرجل فِي ذَلِك.[٢]

- وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني ت ٨٩٣ هـ مبينًا عظم حق الزوج: فيه دلالة على عظم حق الزوج على المرأة، ولذلك جاء في الرواية الأخرى: "لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها".[٣]

- وقال القسطلاني ت٩٢٣ هـ مبينًا أن عدم غضب الزوج لا يوجب اللعن: قوله: (فبات غضبان عليها) يتجه وقوع اللعن لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها، فأما إذا لم يغضب فلا.[٤]

- وقال المناوي ت ١٠٣١ هـ مبينًا العلة في مساعدة الزوجة زوجها حال طلبه إياها:

---

(١) شرح المصابيح لابن الملك (٤/ ١٠)

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٠/ ١٨٥)، وبه قال السيوطي في التوشيح ٧/ ٣٢٨١.

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٦/ ١٨٤)

(٤) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٨/ ٩٦)

ولذلك حث المرأة على مساعدته على كسر شهوته ليفرغ فكره للعبادة[١].

وقال الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ مبينًا أن إغضاب المرأة زوجها من الكبائر: فِيهِ أَنَّ إغْضَاب الْمَرْأَة لِزَوْجِهَا حَتَّى يَبِيت سَاخِطًا عَلَيْهَا مِنْ الْكَبَائِر، وَهَذَا إذَا كَانَ غَضَبه عَلَيْهَا بِحَقٍّ.[٢]

لقد شرع الله الزواج والنكاح ليستعف المسلم بالحلال عن الحرام، وليصرف شهوته حيث أباح له الله، وشهوة الفرج أخطر من شهوة البطن، فعن طريقها يفتن المرء في دينه، وأمام سلطانها يضعف كل سلطان، لهذا كانت استجابة الزوجة لرغبة زوجها بشأنها واجبة، وكانت مبادرتها بتلبية طلبه بخصوصها حتمية، إن للزوجة شهوتها وثورتها كالزوج، لكن لما جبلها الله عليه من الحياء لا تدعو زوجها إليها مهما رغبت أو ثارت، فكانت وسيلة قضاء الوطر لها وله طلب الزوج، والخطر حينئذ على الطرفين يكمن في رفضها، وعدم استجابتها خطر عليه قد يدفعه إلى التفكير في أخرى زوجا أو غير زوج، وخطر عليها قد تعض بسببه أصابع الندم، لم يعالج الحديث هذا الخطر بهذا الأسلوب، فقد تركب المرأة رأسها وتأخذها العزة بالإثم وتدَّعي أنه لا خطر عليها وأنها لا تهتم بتفكير زوجها في أخرى، ولكنه عالجه بدفعها إلى الخوف من غضب الله ومن غضب ملائكته فقال مصلح الإنسانية: إذ دعا الرجل زوجته لقضاء شهوته وجب عليها الإسراع بالاستجابة، فإن هي تأخرت أو امتنعت بدون عذر فغضب من أجل ذلك زوجها عليها لعنتها الملائكة، وغضب الله عليها حتى ترجع عن عصيانها وحتى يرضى زوجها عنها[٣].

---

(١) فيض القدير (١/ ٣٤٤)

(٢) نيل الأوطار (٣/ ٢١١)

(٣) المنهل الحديث في شرح الحديث للأستاذ الدكتور موسي شاهين لاشين (٣/ ١٣٧).

المبحث الثاني
امتناع الزوج عن زوجته

المطلب الأول: حكم امتناع الزوج عن زوجته.

إن الإسلام حين أوجب علي المرأة طاعة زوجها إذا دعاها للفراش راعي في ذلك العديد من المصالح بالنسبة للرجل منها: أن تصفو نفسه للعبادة، وأن يسعد وأن يهنأ بمضاجعة زوجته، فإن ذلك مما يعينه علي ترك النظر المحرم، كما راعي الإسلام أن داعية النكاح عند الرجل أقوي منه عند المرأة، فهل يجب علي الرجل أن يجيب زوجته إذا دعته مراعاة لحقها؟

للإجابة علي هذا السؤال يجب أن نوضح أن هناك فرقا بين الزوجين، فالرجل قد لا يكون مستعداً ولا مؤهلاً نفسيًا ولا معنويًا وقت دعوة زوجته، مما يجعله غير قادر علي الانتشار، وبذلك لا تتم العلاقة الطبيعية بينهما، فحال الرجل يختلف عن حال المرأة، وعلي ذلك فلا يجب عليه الإجابة، إلا أن يقصد الإضرار بها، فلو قصد في نفسه الإضرار بها فإن الإسلام أوجب عليه الإجابة، بل أوجب العلماء عليه التداوي إذا لحقه ضعف لسبب ما حتي يستطيع إعفافها، يقول أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي رحمه الله تعالي شارح مسلم في هذا الشأن: (قوله: ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها، فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها) دليل على تحريم امتناع المرأة على زوجها إذا أرادها. ولا خلاف فيه، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ والمرأة في ذلك بخلاف الرَّجل، فلو دعت المرأة زوجها إلى ذلك لم يجب عليه إجابتها، إلاَّ أن يقصد بالامتناع مضارَّتها، فيحرم عليه ذلك. والفرق بينهما: أن الرَّجل هو الذي ابتغى بماله، فهو المالك للبضع. والدرجة التي له

عليها هي السلطنة التي له بسبب ملكه. وأيضًا: فقد لا ينشطُ الرَّجل في وقت تَدعُوه، فلا ينتشر، ولا يتهيأ له ذلك، بخلاف المرأة.(١)

وقد نقل ابن رسلان ت ٨٤٤هـ كلام العلامة أبي العباس القرطبي(٢)، ومحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ)(٣)، ومحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي(٤) وارتضوا كلامه .

- المدة التي يجب علي الرجل فيها أن يطأ زوجته:

قال العلماء: يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَطَأَ زَوْجَتَهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَهُوَ مِنْ أَوْكَدِ حَقِّهَا عَلَيْهِ أَعْظَمَ مِنْ إطْعَامِهَا. وَالْوَطْءُ الْوَاجِبُ قِيلَ: إنَّهُ وَاجِبٌ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً. وَقِيلَ: بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ، كَمَا يُطْعِمُهَا بِقَدْرِ حَاجَتِهَا وَقُدْرَتِهِ، وَهَذَا أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.(٥)

- من باب قاعدة سد الذرائع: إذا كان بُعد الزوج عن زوجه سيتسبب في ايقاع الضرر بها وانحرافها فإنه يجب عليه إعفافها .

- آلي رسول الله ﷺ من نسائه شهراً:

أخرج البخاري بسنده عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ آلَى مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا أَوْ رَاحَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لاَ تَدْخُلَ شَهْرًا، فَقَالَ:

---

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/ ١٦٠)

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٤٦٨)

(٣) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/ ١٠٩)

(٤) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج لمحمد بن علي الولوي (٢٥/ ٤٨٥)

(٥) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (١/ ٢٩٤)

«إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا»[1]

قـال المهلـب: معنـى هـذا البـاب أن الله تعـالى أبـاح هجـران الأزواج عنـد نشـوزهن، ورخص فى ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن. وقال أهل التفسير فى قوله تعالى: (واللاتى تخافون نشوزهن) [النساء: ٣٤]، يعنى معصيتهن لأزواجهن، وأصل النشوز الارتفاع، فنشوز المرأة ارتفاعها عن حق زوجها، ففسر النبى (ﷺ) مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا حين أسر النبى (ﷺ) إلى حفصة، فأفشته إلى عائشة وتظاهرتا عليه.

قيل: إنـه أصـاب جاريتـه ماريـة فى بيـت حفصـة ويومهـا. وقـال الزجـاج: فى يـوم عائشـة، وسألها أن تكتمه، فأخبرت به عائشة. وقيل: إنه شـرب عسـلاً عنـد زينـب، وذلـك الهجـران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التى ضربها الله أجل إعذار للمؤالى، وأمر الله أن يبدأ النسـاء بالموعظـة أولا ثم بالهجران بعد ذلك، فإن لم ينجعـا فيهـا، فالضـرب ولكـن يكـون الضـرب غير مبرح، وقوله: (بما فضل الله بعضهم على بعـض) [النسـاء: ٣٤]، يعنى بمـا فضـل الله بـه الرجـال مـن القوة على الكسب بالحرث وغيرها، وبما أنفقوا من أموالهم فى المهور وغيرها، فهذا يوجـب نفقة الرجال على النساء.[2]

قـال المهلـب تعليقـاً علـي تبويـب البخـاري: بَـاب هِجْـرَةِ النَّبِـيِّ، عليه السلام، نِسَـاءَهُ فِـى غَيْـرِ بُيُوتِهِنَّ: هذا الذى أشار إليه البخارى من أن الهجران لا يكون إلا فى غير بيوت الزوجـات مـن

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الهِلاَلَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا» ٢٧/٣ح ١٩١٠، وفي كتاب النكاح، بَابُ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] ٣٢/٧ح ٥٢٠١ من حديث أنس رضي الله عنه، وفي غير موضع .

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (٧/ ٣٢٢)

أجل ما فعله النبى (ﷺ)؛ لأنه انفرد عنهن فى وقت الهجران فى مشربة واعتزل بيوتهن، وكأنه أراد البخارى أن يستن الناس به فى هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالنساء؛ لأن هجرانهن مع الكون فى بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، لما يتطرق إليه من العتاب والغضب والإعراض، ولما فى غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال. وهذا الذى أشار إليه ليس بواجب؛ لأن الله قد أمر بهجرانهن فى المضاجع فضلاً عن البيوت. وقال غيره: إنما اعتزلهن فى غير بيوتهن؛ لأنه أنكى لهن وأبلغ فى عقوبتهن. وروى ابن وهب، عن مالك، قال: بلغنى أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء، فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها جاء فبات عندها ولم يبت عند غيرها، وكان يفترش فى حجرتها فيبيت فيها، وتبيت هى فى بيتها. قلت لمالك: وذلك له واسع؟ قال: نعم، وذلك فى كتاب الله) واهجروهن فى المضاجع) [النساء: ٣٤] . وقال ابن عباس: الهجران أن يكون الرجل وامرأته فى فراش واحد ولا يجامعها. وقال السدى: هجرها فى المضجع أن يرقد معها ويوليها ظهره، ويطأها ولا يكلمها.(١)

- نهي رسول الله ﷺ الأزواج عن الوصال في الصوم وقيام الليل مراعاة لحقوق الزوجة:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً(٢)، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا، فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ؟ قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، قَالَ: فَأَكَلَ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ

---

(١) المرجع السابق (٧/ ٣٢٤)

(٢) مُتَبَذِّلَةً: بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَتَشْدِيدِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ أَيْ لَابِسَةً ثِيَابَ الْبِذْلَةِ بِكَسْرِ الْمُوَحَّدَةِ وَسُكُونِ الذَّالِ وَهِيَ الْمِهْنَةُ وَزْنًا وَمَعْنًى وَالْمُرَادُ أَنَّهَا تَارِكَةٌ لِلُبْسِ ثِيَابِ الزِّينَةِ . فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٠)

أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، قَالَ: نَمْ، فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ: نَمْ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ: سَلْمَانُ قُمِ الآنَ، فَصَلَّيَا فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ سَلْمَانُ»[1]

قال ابن حجر: فِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ تَزَيُّنِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَثُبُوتُ حَقِّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ فِي حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ ثُبُوتُ حَقِّهَا فِي الْوَطْءِ لِقَوْلِهِ (وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، ثُمَّ قَالَ: وَائْتِ أَهْلَكَ) وَقَرَّرَهُ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ[2].

وأخرج ابن حبان بسنده عَنْ عائشة رضي الله تعالى عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ بَذَّةُ الْهَيْئَةِ فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ مَا شَأْنُكِ؟ فَقَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فذكرت عائشة لَهُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ ﷺ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ فَقَالَ: "يَا عُثْمَانُ إِنَّ الرَّهْبَانِيَّةَ لَمْ تُكْتَبْ عَلَيْنَا أَمَا لَكَ فِيَّ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فَوَاللهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَحْفَظُكُمْ لحدوده"[3]

- كذلك حَرص الخليفة عمر بن الخطاب ﷺ علي متابعة أحوال الرعية، وأصدر من التشريعات ما يُصلح به أحوال المجتمع:

أخرج ابن منصور بسنده إلي زَيْد بْن أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً يَحْرُسُ

---

(١) صحيح البخاري: كتاب الصوم، بَابُ مَنْ أَقْسَمَ عَلَى أَخِيهِ لِيُفْطِرَ فِي التَّطَوُّعِ، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِ قَضَاءً إِذَا كَانَ أَوْفَقَ لَهُ (٣/ ٣٨ح ١٩٦٨)

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/ ٢١٢)

(٣) ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان: المقدمة، باب الاعتصام بالسنة، ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ لُزُومِ هَدْيِ الْمُصْطَفَى بِتَرْكِ الِانْزِعَاجِ عَمَّا أُبِيحَ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا لَهُ بِإِغْضَائِهِ ١/١٨٥ح٩.

النَّاسَ، فَمَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي بَيْتِهَا وَهِيَ تَقُولُ:

تَطَاوَلَ هَذَا اللَّيْلُ وَاسْوَدَّ جَانِبُهْ وَطَالَ عَلَيَّ أَنْ لَا خَلِيلَ أُلَاعِبُهْ

فَوَاللهِ لَوْلَا خَشْيَةُ اللهِ وَحْدَهْ لَحُرِّكَ مِنْ هَذَا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ أَرْسَلَ إِلَى الْمَرْأَةِ، فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقِيلَ: هَذِهِ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَزَوْجُهَا غَازٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا امْرَأَةً، فَقَالَ: كُونِي مَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَ زَوْجُهَا، وَكَتَبَ إِلَى زَوْجِهَا، فَأَقْفَلَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى حَفْصَةَ بِنْتِهِ، فَقَالَ لَهَا: «يَا بُنَيَّةُ، كَمْ تَصْبِرُ الْمَرْأَةُ عَنْ زَوْجِهَا؟ » فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَهْ، يَغْفِرُ اللهُ لَكَ أَمِثْلُكَ يَسْأَلُ مِثْلِي عَنْ هَذَا؟ فَقَالَ لَهَا: «إِنَّهُ لَوْلَا أَنَّهُ شَيْءٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ لِلرَّعِيَّةِ، مَا سَأَلْتُكِ عَنْ هَذَا»، قَالَتْ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ خَمْسَةَ أَشْهُرٍ، أَوْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَقَالَ عُمَرُ: «يَغْزُو النَّاسُ يَسِيرُونَ شَهْرًا ذَاهِبِينَ وَيَكُونُونَ فِي غَزْوِهِمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَيَقْفُلُونَ شَهْرًا»، فَوَقَّتَ ذَلِكَ لِلنَّاسِ مِنْ سَنَتِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ "[1] وعليه فإذا تضررت المرأة بسفر زوجها كأن سافر أكثر من ستة أشهر وخافت علي نفسها الفتنة جاز لها طلب الطلاق .

- يجوز للزوجة طلب الطلاق بهجر الزوج لها دون سبب شرعي:

يقول الدردير في الشرح الكبير: (وَلَهَا) أَيْ لِلزَّوْجَةِ (التَّطْلِيقُ) عَلَى الزَّوْجِ (بِالضَّرَرِ) وَهُوَ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا كَهَجْرِهَا بِلَا مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ[2]

- يجوز للزوجة طلب الخلع إن وجدت به قبحاً لا يمكنها الحياة معه:

أخرج البخاري بسنده عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا

---

(١) سنن سعيد بن منصور: كتاب الجهاد، باب الغازي يطيل الغيبة عن أهله (٢/ ٢١٠ح ٢٤٦٣)، وابن شبه في تاريخ المدينة ٧٥٩/٢، والخرائطي في اعتلال القلوب ١٩١/١ح٣٩٩، والبيهقي في الكبري: كتاب السير، باب الإمام لا يجمر بالغزي ١٠٠/١٨ح١٧٩٠

(٢) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٤٥)

رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ، مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلاَ دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ » قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً»(١).

قال ابن حجر: قَوْلُهُ (مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ) بِضَمِّ الْمُثَنَّاةِ مِنْ فَوْقُ وَيَجُوزُ كَسْرُهَا مِنَ الْعِتَابِ يُقَالُ عَتَبْتُ عَلَى فُلَانٍ أَعْتُبُ عَتْبًا، وَالْعِتَابُ: هُوَ الْخِطَابُ بِالْإِدْلَالِ وَفِي رِوَايَةٍ بِكَسْرِ الْعَيْنِ بَعْدَهَا تَحْتَانِيَّةٌ سَاكِنَةٌ مِنَ الْعَيْبِ وَهِيَ أَلْيَقُ بِالْمُرَادِ . قَوْلُهُ (فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ) بِضَمِّ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ وَاللَّامِ وَيَجُوزُ إِسْكَانُهَا أَيْ لَا أُرِيدُ مُفَارَقَتَهُ لِسُوءِ خُلُقِهِ وَلَا لِنُقْصَانِ دِينِهِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ أَيُّوبَ الْمَذْكُورَةِ (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ) كَذَا فِيهِ لَمْ يَذْكُرْ مُمَيِّزَ عَدَمِ الطَّاقَةِ وَبَيَّنَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فِي رِوَايَتِهِ ثُمَّ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ (لَا أُطِيقُهُ بُغْضًا) وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَمْ يَصْنَعْ بِهَا شَيْئًا يَقْتَضِي الشَّكْوَى مِنْهُ بِسَبَبِهِ، لَكِنْ تَقَدَّمَ مِنْ رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَسَرَ يَدَهَا، فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهَا أَرَادَت أَنه سيء الْخُلُقِ لَكِنَّهَا مَا تَعِيبُهُ بِذَلِكَ بَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَكَذَا وَقَعَ فِي قِصَّةِ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (أَنَّهُ ضَرَبَهَا فَكَسَرَ بَعْضَهَا لَكِنْ لَمْ تَشْكُهُ وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِسَبَبِ ذَلِكَ) بَلْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَبَبٍ آخَرَ وَهُوَ أَنَّهُ كَانَ دَمِيمَ الْخِلْقَةِ، فَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ ابن مَاجَهْ: " كَانَتْ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ عِنْدَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ وَكَانَ رَجُلًا دَمِيمًا فَقَالَتْ وَاللهِ لَوْلَا مَخَافَةُ اللهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَصَقْتُ فِي وَجْهِهِ" وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ بِي مِنَ الْجَمَالِ مَا تَرَى وَثَابِتٌ رَجُلٌ دَمِيمٌ " وَفِي رِوَايَةِ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِي جَرِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ: أَوَّلُ خُلْعٍ كَانَ فِي الْإِسْلَامِ امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ لَا يَجْتَمِعُ رَأْسِي وَرَأْسُ ثَابِتٍ أَبَدًا إِنِّي رَفَعْتُ جَانِبَ الْخِبَاءِ فَرَأَيْتُهُ

(١) صحيح البخاري كتاب الطلاق، باب الخلع وكيف الطلاق فيه (٧/ ٤٧ح ٥٢٧٣)

أَقْبَلَ فِي عِدَّةٍ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّهُمْ سَوَادًا وَأَقْصَرُهُمْ قَامَةً وَأَقْبَحُهُمْ وَجْهًا، فَقَالَ: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ وَإِنْ شَاءَ زِدْتُهُ فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا " قَوْلُهُ (وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ) أَيْ أَكْرَهُ إِنْ أَقَمْتُ عِنْدَهُ أَنْ أَقَعَ فِيمَا يَقْتَضِي الْكُفْرَ، وَانْتَفَى أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ يَحْمِلَهَا عَلَى الْكُفْرِ وَيَأْمُرَهَا بِهِ نِفَاقًا بِقَوْلِهَا (لَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي دَيْنٍ) فَتَعَيَّنَ الْحَمْلُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ، وَرِوَايَةُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ فِي أَوَاخِرِ الْبَابِ تُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَيْثُ جَاءَ فِيهَا (إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ) وَكَأَنَّهَا أَشَارَتْ إِلَى أَنَّهَا قَدْ تَحْمِلُهَا شِدَّةُ كَرَاهَتِهَا لَهُ عَلَى إِظْهَارِ الْكُفْرِ لِيَنْفَسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ وَهِيَ كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّ ذَلِكَ حَرَامٌ لَكِنْ خَشِيَتْ أَنْ تَحْمِلَهَا شِدَّةُ الْبُغْضِ عَلَى الْوُقُوعِ فِيهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تُرِيدَ بِالْكُفْرِ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ، إِذْ هُوَ تَقْصِيرُ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ الزَّوْجِ .

وَقَالَ الطِّيبِيُّ: الْمَعْنَى أَخَافُ عَلَى نَفْسِي فِي الْإِسْلَامِ مَا يُنَافِي حُكْمَهُ مِنْ نُشُوزٍ وَفَرْكٍ وَغَيْرِهِ مِمَّا يُتَوَقَّعُ مِنَ الشَّابَّةِ الْجَمِيلَةِ الْمُبْغِضَةِ لِزَوْجِهَا إِذَا كَانَ بِالضِّدِّ مِنْهَا، فَأَطْلَقَتْ عَلَى مَا يُنَافِي مُقْتَضَى الْإِسْلَامِ الْكُفْرَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ فِي كَلَامِهَا إِضْمَارٌ أَيْ: إِكْرَاهُ لَوَازِمِ الْكُفْرِ مِنَ الْمُعَادَاةِ وَالشِّقَاقِ وَالْخُصُومَةِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ (وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ) وَفِي رِوَايَةِ الْمُسْتَمْلِي (وَلَكِنْ) قَوْلُهُ (أَتَرُدِّينَ) فِي رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ (فَتَرُدِّينَ) وَالْفَاءُ عَاطِفَةٌ عَلَى مُقَدَّرٍ مَحْذُوفٍ وَفِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (تَرُدِّينَ) وَهِيَ اسْتِفْهَامٌ مَحْذُوفُ الْأَدَاةِ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى . قَوْلُهُ (حَدِيقَتَهُ) أَيْ بُسْتَانَهُ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ أَصْدَقَهَا الْحَدِيقَةَ الْمَذْكُورَةَ وَلَفْظُهُ (وَكَانَ تَزَوَّجَهَا عَلَى حَدِيقَةِ نَخْلٍ) قَوْلُهُ (قَالَتْ نَعَمْ) زَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ (فَقَالَ ثَابِتٌ أَيَطِيبُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: نَعَمْ) قَوْلُهُ (اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) هُوَ أَمْرُ إِرْشَادٍ وَإِصْلَاحٍ لَا إِيجَابٍ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ (فَرُدَّتْ عَلَيْهِ وَأَمَرَهُ

بِفِرَاقِهَا) .[1]

- يجوز للمرأة أن تهب يومها لغيرها من الزوجات:

أخرج البخاري بسنده عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللهِ ﷺ»[2].

سبب هبتها يومَها لها أنها كانت قد كبرت، فأراد النبي ﷺ فراقها، فأرضت رسول الله ﷺ بذلك حتى أمسكها، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨] .[3]

ولمزيد من التوضيح يجب أن نستعرض رأي علماء التفسير في بيان الحقوق الزوجية:

- قال الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالي: (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)[4]: فِيهِ ثَلَاثُ مَسَائِلَ:

الْأُولَى - قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلَهُنَّ) أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى الرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ، وَلِهَذَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي كَمَا تَتَزَيَّنُ لِي، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ كُلَّ حَقِّي الَّذِي لِي عَلَيْهَا فَتَسْتَوْجِبَ حَقَّهَا الَّذِي لَهَا عَلَيَّ، لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: " وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/ ٤٠٠)

(٢) صحيح البخاري: كتاب الهبة، بَابُ هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا، إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ، إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً، فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَمْ يَجُزْ (٣/ ١٥٩ ح ٢٥٩٣) وفي غير موضع .

(٣) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٥/ ٢٢٤)

(٤) البقرة (٢٢٨)

عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ" أَيْ زِينَةٌ مِنْ غَيْرِ مَأْثَمٍ. وَعَنْهُ أَيْضًا: أَيْ لَهُنَّ مِنْ حُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ من الطاعة فيما أوجبه عليهن لأزواجهن. وقيل: إِنَّ لَهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ تَرْكُ. مُضَارَّتِهِنَّ كَمَا كان ذلك عليهن لأزواجهن. قال الطَّبَرِيُّ: وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ: تَتَّقُونَ اللهَ فِيهِنَّ كَمَا عَلَيْهِنَّ أَنْ يَتَّقِينَ اللهَ ﷻ فِيكُمْ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَالْآيَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ.

الثَّانِيَةُ – قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: " إِنِّي لَأَتَزَيَّنُ لِامْرَأَتِي". قَالَ الْعُلَمَاءُ: أَمَّا زِينَةُ الرِّجَالِ فَعَلَى تَفَاوُتِ أَحْوَالِهِمْ، فَإِنَّهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ عَلَى اللَّبَقِ وَالْوِفَاقِ، فَرُبَّمَا كَانَتِ زِينَةً تَلِيقُ فِي وَقْتٍ وَلَا تَلِيقُ فِي وَقْتٍ، وَزِينَةً تَلِيقُ بِالشَّبَابِ، وَزِينَةً تَلِيقُ بِالشُّيُوخِ وَلَا تَلِيقُ بِالشَّبَابِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ وَالْكَهْلَ إِذَا حَفَّ شَارِبَهُ لِيقَ بِهِ ذَلِكَ وَزَانَهُ، وَالشَّابَّ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ سَمُجَ وَمُقِتَ. لِأَنَّ اللِّحْيَةَ لَمْ تُوفِرْ بَعْدُ، فَإِذَا حَفَّ شَارِبَهُ فِي أَوَّلِ مَا خَرَجَ وَجْهُهُ سَمُجَ، وَإِذَا وَفَرَتْ لِحْيَتُهُ وَحُفَّ شَارِبُهُ زَانَهُ ذَلِكَ. وَرُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، " أَمَرَنِي رَبِّي أَنْ أُعْفِيَ لِحْيَتِي وَأُحْفِيَ شَارِبِي". وَكَذَلِكَ فِي شَأْنِ الْكُسْوَةِ، فَفِي هَذَا كُلِّهِ ابْتِغَاءُ الْحُقُوقِ، فَإِنَّمَا يُعْمَلُ عَلَى اللَّبَقِ «اللباقة والحذق» وَالْوِفَاقِ لِيَكُونَ عِنْدَ امْرَأَتِهِ فِي زِينَةٍ تَسُرُّهَا وَيُعِفُّهَا عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ. وَكَذَلِكَ الْكُحْلُ مِنَ الرِّجَالِ مِنْهُمْ مَنْ يَلِيقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَلِيقُ بِهِ. فَأَمَّا الطِّيبُ وَالسِّوَاكُ وَالْخِلَالُ وَالرَّمْيُ بِالدَّرَنِ وَفُضُولِ الشَّعْرِ وَالتَّطْهِيرُ وَقَلْمُ الْأَظْفَارِ فَهُوَ بَيِّنٌ مُوَافِقٌ لِلْجَمِيعِ. وَالْخِضَابُ لِلشُّيُوخِ وَالْخَاتَمُ لِلْجَمِيعِ مِنَ الشَّبَابِ وَالشُّيُوخِ زِينَةٌ، وَهُوَ حَلْيُ الرِّجَالِ ". ثُمَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَوَخَّى أَوْقَاتِ حَاجَتِهَا إِلَى الرَّجُلِ فَيُعِفُّهَا وَيُغْنِيهَا عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى غَيْرِهِ. وَإِنْ رَأَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ عَجْزًا عَنْ إِقَامَةِ حَقِّهَا فِي مَضْجَعِهَا أَخَذَ مِنَ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَزِيدُ فِي بَاهِهِ «مائه» وَتُقَوِّي شَهْوَتَهُ حَتَّى يُعِفَّهَا.

الثَّالِثَةُ – قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) أَيْ مَنْزِلَةٌ. ... قال: فَزِيَادَةُ دَرَجَةِ الرَّجُلِ بِعَقْلِهِ وَقُوَّتِهِ عَلَى الْإِنْفَاقِ وَبِالدِّيَةِ وَالْمِيرَاثِ وَالْجِهَادِ. .... قال: وَلَا يَخْفَى عَلَى لَبِيبٍ فَضْلُ

الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنَ الرَّجُلِ فَهُوَ أَصْلُهَا، وَلَهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ التَّصَرُّفِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ وَلَا تَحُجُّ إِلَّا مَعَهُ. وَقِيلَ: الدَّرَجَةُ الصَّدَاقُ، قَالَهُ الشَّعْبِيُّ. وَقِيلَ: جَوَازُ الْأَدَبِ. وَعَلَى الْجُمْلَةِ فدرجة تَقْتَضِي التَّفْضِيلَ، وَتُشْعِرُ بِأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ عَلَيْهَا أَوْجَبُ مِنْ حَقِّهَا عَلَيْهِ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ: " وَلَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا بِالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللهِ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا". وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الدَّرَجَةُ إِشَارَةٌ إِلَى حَضِّ الرِّجَالِ عَلَى حُسْنِ الْعِشْرَةِ، وَالتَّوَسُّعِ لِلنِّسَاءِ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، أَيْ أَنَّ الْأَفْضَلَ يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَامَلَ عَلَى نَفْسِهِ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ بَارِعٌ. قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ، يُحْتَمَلُ أَنَّهَا فِي حُقُوقِ النِّكَاحِ، لَهُ رَفْعُ الْعَقْدِ دُونَهَا، وَيَلْزَمُهَا إِجَابَتُهُ إِلَى الْفِرَاشِ، وَلَا يَلْزَمُهُ إِجَابَتُهَا. قُلْتُ: وَمِنْ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: " أَيُّمَا امْرَأَةٍ دَعَاهَا زَوْجُهَا إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ عَلَيْهِ لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ".(١)

وقال في تفسير قوله تعالي: (خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً): أَيْ نِسَاءً تَسْكُنُونَ إِلَيْهَا. "مِنْ أَنْفُسِكُمْ" أَيْ مِنْ نُطَفِ الرِّجَالِ وَمِنْ جِنْسِكُمْ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ حَوَّاءُ، خَلَقَهَا مِنْ ضِلْعِ آدَمَ، قَالَهُ قَتَادَةُ. (وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: الْمَوَدَّةُ الْجِمَاعُ، وَالرَّحْمَةُ الْوَلَدُ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ. وَقِيلَ: الْمَوَدَّةُ وَالرَّحْمَةُ عَطْفُ قُلُوبِهِمْ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: الْمَوَدَّةُ: الْمَحَبَّةُ، وَالرَّحْمَةُ: الشَّفَقَةُ، وَرُوِيَ مَعْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْمَوَدَّةُ حُبُّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَالرَّحْمَةُ رَحْمَتُهُ إِيَّاهَا أَنْ يُصِيبَهَا بِسُوءٍ. وَيُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ أَصْلُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِ قُوَّةُ الْأَرْضِ، وَفِيهِ الْفَرْجُ الَّذِي مِنْهُ بُدِئَ خَلْقُهُ فَيَحْتَاجُ إِلَى سَكَنٍ، وَخُلِقَتِ الْمَرْأَةُ سَكَنًا لِلرَّجُلِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: " وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرابٍ" الْآيَةَ. وَقَالَ: " وَمِنْ آياتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْواجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْها" فَأَوَّلُ ارْتِفَاقِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ سُكُونُهُ إِلَيْهَا مِمَّا فِيهِ مِنْ

(١) تفسير القرطبي (١٢٣/٣ - ١٢٥)

غَلَيَانِ الْقُوَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْفَرْجَ إِذَا تَحَمَّلَ فِيهِ هَيَّجَ مَاءَ الصُّلْبِ إِلَيْهِ، فَإِلَيْهَا يَسْكُنُ وَبِهَا يَتَخَلَّصُ مِنَ الْهِيَاجِ، وَلِلرِّجَالِ خُلِقَ الْبُضْعُ مِنْهُنَّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: " وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ" [الشعراء: ١٦٦] فَأَعْلَمَ اللهُ ﷻ الرِّجَالَ أَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ خُلِقَ مِنْهُنَّ لِلرِّجَالِ، فَعَلَيْهَا بَذْلُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَدْعُوهَا الزَّوْجُ، فَإِنْ مَنَعَتْهُ فَهِيَ ظَالِمَةٌ وَفِي حَرَجٍ عَظِيمٍ[(١)].

إن علي الزوج أن يعف زوجته، وإذا قصَّر لعجزٍ فيه أو مرض فعلي الزوجة أن تصبر وتحتسب ذلك عند الله، فإن لم تستطع وخافت علي نفسها الفتنة فلها الحق في طلب الطلاق، وإذا كان الامتناع من باب التعنت وإلحاق الضرر بالزوجة، فإنه يكون آثمًا ومقصراً في واجبه تجاه زوجته، وإذا تمادي الزوج في ذلك سُمِّي إيلاءً، فإن لم تستطع الزوجة الصبر وخافت الفتنة علي نفسها فلها الحق في رفع أمرها إلي القضاء، ويأمره القاضي بالوطء ويضرب له أمداً، فإن فاء فبها ونعمت، وإن أبي فللقاضي أن يطلقها، حيث إن إشباع الحاجه الجنسية حق مشترك بين الزوجين.

فإن الواجب على الزوج أن يعاشر زوجته بالمعروف؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: ١٩)، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي[(٢)]. وقال عليه الصلاة والسلام: فاستوصوا بالنساء خيرًا.[(٣)]

ولا شك أن الجماع هو المقصود الأول بحسن المعاشرة؛ لما فيه من إعفاف المرأة،

---

(١) تفسير القرطبي (١٧/١٤)

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ ١٩٢/٦ح٣٨٩٥ من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وقال: حديث حسن صحيح .

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء ٢٦/٧ح٥١٨٦، ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء ١٠٩١/٢ح١٤٦٨

وكثرة النسل، ودوام المحبة بين الزوجين؛ بإشباع غريزة كل منهما، ولما في تركه من جفاء للزوجة، وسوء عشرة، وربما يؤدي ذلك إلى التفكير في الحرام، أو الوقوع فيه.

المطلب الثاني: هل يلزم من امتناعه لعن الملائكة له؟

لا شك أن الإسلام يحذر المسلمين من خطورة التصدي للفتوى بدون علم، فأجرؤهم علي الفتيا أجرؤهم علي النار .

قال ابن قيم الجوزية تحت عنوان: [الْوَعِيدُ عَلَى الْإِفْتَاءِ] مبينـًا أن المفتي أشد خطورة من القاضي: وَأَمَّا الْمُفْتِي فَفِي سُنَنِ أَبِي دَاوُد مِنْ حَدِيثِ مُسْلِمِ بْنِ يَسَّارٍ قَالَ: سَمِعْت أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا فِي جَهَنَّمَ، وَمَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ وَمَنْ أَشَارَ عَلَى أَخِيهِ بِأَمْرٍ يَعْلَمُ الرُّشْدَ فِي غَيْرِهِ فَقَدْ خَانَهُ»[1] فَكُلُّ خَطَرٍ عَلَى الْمُفْتِي فَهُوَ عَلَى الْقَاضِي، وَعَلَيْهِ مِنْ زِيَادَةِ الْخَطَرِ مَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَلَكِنْ خَطَرُ الْمُفْتِي أَعْظَمُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَإِنَّ فَتْوَاهُ شَرِيعَةٌ عَامَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمُسْتَفْتِي وَغَيْرِهِ وَأَمَّا الْحَاكِمُ فَحُكْمُهُ جُزْئِيٌّ خَاصٌّ لَا يَتَعَدَّى إلَى غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَلَهُ؛ فَالْمُفْتِي يُفْتِي حُكْمًا عَامًّا كُلِّيًّا أَنَّ مَنْ فَعَلَ كَذَا تَرَتَّبَ عَلَيْهِ كَذَا، وَمَنْ قَالَ كَذَا لَزِمَهُ كَذَا، وَالْقَاضِي يَقْضِي قَضَاءً مُعَيَّنًا عَلَى شَخْصٍ مُعَيَّنٍ، فَقَضَاؤُهُ خَاصٌّ مُلْزِمٌ، وَفَتْوَى الْعَالِمِ عَامَّةٌ غَيْرُ مُلْزِمَةٍ، فَكِلَاهُمَا أَجْرُهُ عَظِيمٌ، وَخَطَرُهُ كَبِيرٌ.

وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ سُبْحَانَهُ الْقَوْلَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ فِي الْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ، وَجَعَلَهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمُحَرَّمَاتِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا مِنْهَا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب العلم، باب التوقي في الفتيا ٣/٣٢١ح٣٦٥٧، والحاكم: كتاب العلم (١/ ١٨٤ح٣٥٠) وقال: «هَذَا حَدِيثٌ قَدِ احْتَجَّ الشَّيْخَانِ بِرُوَاتِهِ غَيْرِ هَذَا، وَقَدْ وَثَّقَهُ بَكْرُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَافِرِيُّ وَهُوَ أَحَدُ أَئِمَّةِ أَهْلِ مِصْرَ وَالْحَاجَةُ بِنَا إِلَى لَفْظَةِ التَّثَبُّتِ فِي الْفُتْيَا شَدِيدَةٌ» والبيهقي في الكبري، كتاب آداب القاضي، باب إثم من أفتي أو قضي بالجهل ١٠/١٩٩ح٢٠٣٥٣، وذكره الصنعاني في التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٢٧) وعزاه لأبي هريرة وقال: رمز المصنف لصحته.

عَلَى اللهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣] فَرَتَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ، وَبَدَأَ بِأَسْهَلِهَا وَهُوَ الْفَوَاحِشُ، ثُمَّ ثَنَّى بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْهُ وَهُوَ الْإِثْمُ وَالظُّلْمُ، ثُمَّ ثَلَّثَ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ تَحْرِيمًا مِنْهُمَا وَهُوَ الشِّرْكُ بِهِ سُبْحَانَهُ، ثُمَّ رَبَّعَ بِمَا هُوَ أَشَدُّ تَحْرِيمًا مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ وَهُوَ الْقَوْلُ عَلَيْهِ بِلَا عِلْمٍ، وَهَذَا يَعُمُّ الْقَوْلَ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ بِلَا عِلْمٍ فِي أَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَفِي دِينِهِ وَشَرْعِهِ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦] ﴿مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٧] فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِمْ سُبْحَانَهُ بِالْوَعِيدِ عَلَى الْكَذِبِ عَلَيْهِ فِي أَحْكَامِهِ، وَقَوْلِهِمْ لِمَا لَمْ يُحَرِّمْهُ: هَذَا حَرَامٌ، وَلِمَا لَمْ يَحِلَّهُ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَقُولَ: هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ إِلَّا بِمَا عَلِمَ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَحَلَّهُ وَحَرَّمَهُ.

وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: لِيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: أَحَلَّ اللهُ كَذَا، وَحَرَّمَ كَذَا، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: كَذَبْت، لَمْ أُحِلَّ كَذَا، وَلَمْ أُحَرِّمْ كَذَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَقُولَ لِمَا لَا يَعْلَمُ وُرُودَ الْوَحْيِ الْمُبِينِ بِتَحْلِيلِهِ وَتَحْرِيمِهِ أَحَلَّهُ اللهُ وحرمه اللهُ لِمُجَرَّدِ التَّقْلِيدِ أَوْ بِالتَّأْوِيلِ «وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَمِيرَهُ بُرَيْدَةَ أَنْ يُنَزِّلَ عَدُوَّهُ إِذَا حَاصَرَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَقَالَ: فَإِنَّك لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِك وَحُكْمِ أَصْحَابِك»[(١)] فَتَأَمَّلْ كَيْف فَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِ اللهِ وَحُكْمِ الْأَمِيرِ الْمُجْتَهِدِ، وَنَهَى أَنْ يُسَمَّى حُكْمُ الْمُجْتَهِدِينَ حُكْمَ اللهِ.

وَمِنْ هَذَا لَمَّا كَتَبَ الْكَاتِبُ بَيْنَ يَدَيْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُكْمًا حَكَمَ بِهِ فَقَالَ: هَذَا مَا أَرَى اللهُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَا تَقُلْ هَكَذَا وَلَكِنْ قُلْ: هَذَا مَا رَأَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَمِعْت مَالِكًا يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء علي البعوث ... ٣/١٣٥٧ح١٧٣١

وَلَا مَنْ مَضَى مِنْ سَلَفِنَا، وَلَا أَدْرَكْت أَحَدًا أَقْتَدِي بِهِ يَقُولُ فِي شَيْءٍ: هَذَا حَلَالٌ، وَهَذَا حَرَامٌ، وَمَا كَانُوا يَجْتَرِئُونَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنَّمَا كَانُوا يَقُولُونَ: نَكْرَهُ كَذَا، وَنَرَى هَذَا حَسَنًا؛ فَيَنْبَغِي هَذَا، وَلَا نَرَى هَذَا، وَرَوَاهُ عَنْهُ عَتِيقُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَزَادَ: وَلَا يَقُولُونَ حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، أَمَا سَمِعْت قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلالا قُلْ آللهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩] الْحَلَالُ: مَا أَحَلَّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ[1]

ومع خطورة الفتوي وعظم الوعيد علي الإفتاء بغير علم نجد في هذه الآونة من يتصدى للإفتاء علي شاشات التفاز وهو غير مؤهل لذلك، فنجد أحدهم يفتي ويتجرأ في فتواه ويصدر حكمًا عن رسول الله ﷺ لم يقل به، فيقول: إن الزوجة إذا دعت زوجها للفراش فلم يجبها باتت تلعنه الملائكة . وقد طالعتُ تخريج حديث «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، لَعَنَتْهَا المَلاَئِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ» فلم أقف فيه ما يدل علي ذلك وغيره من الأحاديث، وطالعت أقوال الأئمة في شرح الحديث منهم:

- ابن بطال ت ٤٤٩هـ، والقاضي عياض ت ٥٤٤هـ، وأبو المظفر الشيباني ت ٥٦٠هـ، والإمام النووي ت ٦٧٦ هـ، والطيبي ت ٧٤٣هـ، وابن رسلان ت ٨٤٤ هـ، الحافظ ابن حجر ت ٨٥٢ هـ، وابن الملك ت ٨٥٤ هـ، و العيني ت ٨٥٥هـ، و أحمد بن إسماعيل الكوراني ت ٨٩٣ هـ، و القسطلاني ت٩٢٣ هـ، و المناوي ت ١٠٣١ هـ، و الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ، وغيرهم، كما سبق في المطلب الثاني من المبحث الأول . وكذا طالعت العديد من كتب التفسير عند تفسيرهم الآيات التي تتحدث عن حقوق الزوجين، فلم أقف علي قول واحد يفيد لعن

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٣٠) وما بعدها .

الزوج إذا لم يجب زوجته، بل كل ما ذكره الأئمة في ذلك لا يتعدي أنه لا يجب علي الزوج أن يجيب زوجته إذا دعته، مالم يقصد الإضرار بها، فإن قصد فهو آثم .

فيجب علي الذين يتصدرون للفتوي أن يتثبتوا من فتواهم قبل التلفظ بها، فإن فتواه شريعة عامة تتعلق بالمستفتي وغيره، ألا فليتق الله كل من يتصدي للفتيا، فالمفتون موقعون عن رب العالمين، قَالَ النووي – رَحِمَهُ اللهُ: "الْإِفْتَاءُ عَظِيم الْخَطَرِ، كَبِيرُ الْموقع، كثيرُ الْفضل؛ لِأَن الْمُفْتِي وَارِثُ الْأَنْبِيَاء صلوَات الله وَسَلَامه عَلَيْهِم، وقائمٌ بِفَرْض الْكِفَايَة، لكنه مُعَرَّضٌ للخطأ، وَلِهَذَا قَالُوا: الْمُفْتِي مُوَقِّعُ عَن الله تَعَالَى"[1].

(١) (آداب الفتوى للنووي: ١٣) .

المبحث الثالث

العلاقة بين الزوجين من المنظور الطبي

للامتناع عن العلاقة الزوجية أضرار محتملة، وأسباب، لابد من استعراض الرأي الطبي فيها:

أولاً - الأضرار المحتملة لعدم ممارسة العلاقة الزوجية:

هذه بعض الأضرار المحتملة لعدم ممارسة العلاقة الزوجية بين المرأة والرجل:

١. رفع مستويات القلق والتوتر:

قد يكون لعدم ممارسة العلاقة الزوجية لفترة طويلة العديد من الآثار السلبية على الصحة النفسية للزوجين، إذ إن عدم ممارسة الجماع بين الزوجين قد يتسبب بما يأتي:

- شعور مستمر بالبعد والانفصال النفسي والجسدي بين الزوجين .

- حرمان الجسم من الفوائد التي قد تحملها له الهرمونات التي يحفز الجماع إنتاجها، مثل: هرمون الأكسيتوسين (Oxytocin)، وهرمون الإندورفين (Endorphins)، ويساعد هذين الهرمونين على تخفيف القلق وتحسين جودة النوم.

- رفع مستويات القلق والتوتر اليومي نتيجة عدم القدرة على التواصل أو التحدث في شؤون ومصاعب الحياة اليومية وتأثيرها على المشاعر.

٢. إضعاف المناعة:

قد يلعب الجماع بين الزوجين دورًا في تحسين مناعة الجسم والوقاية من الأمراض، ومن أضرار عدم ممارسة العلاقة الزوجية أنها تؤدي لرفع فرص الإصابة بالأمراض المختلفة، إذ تبين أن نسبة الأجسام المضادة لدى عينة من الأشخاص الذين اعتادوا على ممارسة الجماع مع أزواجهم بانتظام كانت أعلى من نسبة هذه الأجسام لدى الذين لم يمارسوا الجماع بانتظام.

٣. حدوث تشنجات حيض مؤلمة:

مـن فوائـد ممارسـة العلاقـة الزوجيـة للمـرأة التخفيـف مـن آلام الحـيض ومـن حـدة التشنجات التي قـد ترافق الحيض، إذ قـد تسـاعد الرعشـة الجنسـية لـدى المـرأة ضـمن حيـاة جنسية منتظمة الـوتيرة على تحفيـز انقبـاض عضـلات الـرحم ممـا قـد يسـهل خـروج دفـع دم الدورة الشهرية. كما قد تساعد الهرمونات التي ينتجها الجسم باستمرار خـلال الجمـاع علـى تحفيز استرخاء الجسم وتخفيف آلام الدورة الشهرية.

٤ – ظهور تأثير سلبي على الذاكرة:

تبين أن ممارسة العلاقة الزوجية بوتيرة منتظمة قـد يكـون لـه تـأثير إيجـابي علـى الـدماغ والذاكرة، لذا من أضرار عدم ممارسة العلاقة الزوجية بوتيرة منتظمة حرمان الـدماغ مـن هـذا النوع من الفوائـد، والـذي قـد يسـمح بتـداعي خلايـا الـدماغ وزيـادة فرصـة الإصـابة بـأمراض الذاكرة.

٥. أضرار محتملة أخرى:

من الأضرار المحتملة لعدم ممارسة العلاقة الزوجية للرجل وللمرأة كذلك ما يأتي:

- جفاف المهبل، وإصابته ببعض المشاكل الصحية.
- سوء المزاج وتقليل مستويات السعادة.
- تقليل مستويات الذكاء.

ثانياً: أسباب عدم ممارسة العلاقة الزوجية:

بعد التعرف على أضرار عدم ممارسة العلاقـة الزوجيـة، هـذه بعـض الأسـباب التـي قـد تجعل البعض يحجم عن الجماع أو يقلل من وتيرة ممارسة العلاقة الزوجية:

١. وجود مشاكل خفية في جهاز الدوران: هناك علاقة محتملة بين عدم ممارسـة العلاقـة الزوجية وبين الإصابة بأمراض القلب وجهاز الـدوران لـدى الرجـال والنسـاء، فالامتنـاع عـن

ممارسة الجماع بين الزوجين أو انعدام الرغبة في الجماع بينهما قد يكون مؤشرًا على الإصابة بأمراض القلب والشرايين، مثل: انسداد الشرايين، أو مرض الشريان المحيطي، أو مرض الشريان التاجي.

٢. تناول أدوية معينة: قد يتسبب تناول بعض الأدوية الآتية بالتأثير سلبًا على الرغبة والقدرة الجنسية: مضادات الاكتئاب. أدوية علاج أمراض القلب. مضادات الهيستامين.

٣. الولادة: عادة ما ينصح الطبيب المرأة بالامتناع عن ممارسة العلاقة الزوجية لمدة ٦-٨ أسابيع على الأقل بعد الإنجاب، وذلك لمساعدة جسمها على التعافي بشكل أسرع، كما أن التغييرات الهرمونية الحاصلة بعد الولادة قد تسبب نقص الرغبة الجنسية بشكل مؤقت لدى المرأة.

٤. الأسباب الأخرى: قد تلعب أمور وعوامل عديدة أخرى دورًا في عدم الرغبة بممارسة العلاقة الزوجية، مثل:

- وجود مشاكل في التواصل بين الزوجين.

- الجماع المؤلم، فقد تشعر الزوجة بالألم بسبب الإيلاج أو أثناءه أو بعده، مما يجعل الألم المتكرر أثناء العلاقة الحميمية منفِّراً، وبذلك يؤدي إلى تعذر الجماع فيما بعد.

- ضعف الانتصاب، فهذا يسبب مصدر قلق وتوتر، ويجعل الجماع صعباً ومستحيلاً.

- تأخر القذف، وعدم القدرة على القذف أثناء الجماع.

- عدم التوافق العاطفي ووجود رفض من أحد الطرفين.

- مشاكل نفسية مثل الاكتئاب والقلق وانخفاض الثقة بالنفس، وقد تنتج هذه الحالة بسبب التعرض لفشل سابق أثناء إقامة العلاقة الجنسية.

- الأمراض العضوية المزمنة، مثل الإصابة بأمراض القلب وارتفاع ضغط الدم أو الإصابة بالسكري والسرطان.

- التغيرات الهرمونية، مثل انخفاض مستوى هرمون التيستوستيرون

ثالثًا: فوائد ممارسة العلاقة الزوجية للرجل وللمرأة:

بعد التعرف على أضرار عدم ممارسة العلاقة الزوجية، وأسباب عدم ممارسة العلاقة، نذكر هنا أنه قد يحمل الجماع للزوجين العديد من الفوائد، مثل:

- خفض ضغط الدم المرتفع.
- تقوية عضلات الجسم.
- تحسين صحة القلب، وخفض فرص الإصابة بالنوبة القلبية.
- حرق سعرات حرارية إضافية.
- تخفيف حدة الصداع.
- تحسين جودة النوم.[1]

رابعًا - أسباب الرفض الجنسي:

هذا الأمر من الطبيعي حدوثه في ظل ضغوطات الحياة، وقد يقترح الخبراء بعض الأساليب والطرق التي تُمكن الرجل من ممارسة الجنس مجددًا، وبجانب الضغوطات

---

(١) رهام دعباس - الأربعاء ١٣ أيار ٢٠٢٠ - آخر تعديل - الخميس ١ أيلول ٢٠٢٢ م.

إقرأ المزيد على ويب طب:

https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%B6%D8%B1%D8%A7%D8%B1-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D9%85%D9%85%D8%A7%D8%B1% D8%B3%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%B1%D8%AC%D9%84-%D9%88%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%A7%D8%A9 -22554

اليومية فإن الوضع الاقتصادي قد يساهم أيضًا في تراجع الحالة النفسية لدى الزوج وبالتالي تقل رغبته في ممارسة الجنس مع الزوجة، لاسيما أن الرجال يستمدون التأثير النفسي بالدرجة الأولى من العمل والأمن الاقتصادي، فإذا انشغل الزوج في هذه الأمور فقد تكون العلاقة الحميمة هي آخر ما يريده .

- كيفية التعامل مع الرفض الجنسي: قد يشعر الزوج أحيانًا ببعض التوتر والإجهاد، وهذا أمر طبيعي الحدوث، وقد لا يرغب في ممارسة الجنس بسبب هذه الضغوطات، والأمر بذلك لا علاقة له بالزوجة شخصيًا، فقد تزدحم في عقله بعض الأمور التي تؤثر على مزاجه ونفسيته.

إليك أهم الطرق التي تساعد في التعامل مع الرفض الجنسي:

هناك عدة طرق من أجل التعامل مع الرفض الجنسي أو الرغبة الجنسية المنخفضة لدى الزوج، أو حتى انعدامها بشكل أساسي لديه، حيث يأتي دور الزوجة في تقديم الدعم وتفهم ظروف الرجل، لذا من المهم على الزوجة معرفة الطريقة الأفضل في التعامل مع الرفض الجنسي للزوج، ومن أبرز طرق التعامل مع الرفض الجنسي الآتي:

- تقديم الدعم للزوج وتفهم احتياجاته في فترة الضغوطات النفسية، والحرص على عدم إظهار أيّ توتر أمامه.

- عدم إظهار أيّ شعور للانزعاج أو خيبة الأمل بسبب عدم رغبته في ممارسة الجنس خاصة إذا كان مشغولًا بعبء العمل والحياة الأسرية.

- تقديم الاهتمام الزائد للزوج في الفترة التي يشعر بها بالضغوطات النفسية بسبب عبء العمل، وذلك من خلال تدليك رقبته، والتخفيف من حدة التوتر التي لديه.

- القيام ببعض الحيل التي تجعله ينجذب نحو الزوجة، وتذكيره بطريقة غير مباشرة في ممارسة بعض الأمور، حينها قد يشعر بالثقة وتعود له الرغبة .

– عدم إظهار أيّ تسرع له في ممارسة الجنس وتحديدًا عندما يعاني من ضغط نفسي، وأحيانًا التدابير الكبيرة التي اتخذتها من أجل تحسين العلاقة الجنسية قد تبعده عن الزوجة، لذا لا تكون الزوجة مندفعة.

– القيام بزرع الأفكار المثيرة في عقله حتى تزداد رغبته في العلاقة وبشكل مضاعف.[1]

خامسًا – أسباب عدم رغبة الزوج بالجماع:

تشمل أبرز الأسباب ما يأتي:

١. وجود مشاكل في العلاقة: إذا كان كلا الزوجين يعاني من مشاكل كبيرة في العلاقة، مثل: الخلاف المستمر أو الاستياء، فقد لا يكون الزوج مهتمًا بالجماع، أما إذا كان غاضبًا أو محبطًا من الزوجة، فقد لا يريد أن يكون حميميًا معها .

٢. المعاناة من الإجهاد: إذا كان الزوج يتعامل مع التوتر، مثل: زيادة الضغط في العمل، أو ربما مخاوف بشأن صحة والديه، فقد لا يكون في حالة نفسية جيدة لممارسة الجماع، حيث يمكن أن يؤدي الشعور بالتوتر المستمر إلى حالة يرفض فيه الزوج ممارسة الجماع، فهذه من أبرز أسباب عدم رغبة الزوج بالجماع.

٣. انخفاض هرمون التستوستيرون: معظم الرجال لديهم كمية كبيرة من هرمون التستوستيرون، والمعروف أيضًا باسم "هرمون الجوع من أجل الجماع" طوال حياتهم، لكن

---

(١) من قبل ويب طب – الثلاثاء ١٠ أيار ٢٠١٦ ـ آخر تعديل – الأربعاء ٢٩ حزيران ٢٠٢٢

إقرأ المزيد على ويب طب:

https: //www.webteb.com/articles/%D9%83%D9%8A%D9%81-%D8%AA%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84%D9%8A%D9%86-%D9%85%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D8%B1%D9%81%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A - 16970

عندما تتضاءل الرغبة، وتختلف تجربة الرجل عما كانت عليه في السابق في علاقته، فقد حان الوقت للذهاب إلى الطبيب حيث في بعض الأحيان توجد مشكلات صحية خطيرة تؤدي إلى انخفاض هرمون التستوستيرون، ولكن غالبًا ما تنخفض مستويات الهرمون عند الرجل لأسباب غير معروفة، مما يؤدي إلى انخفاض الرغبة والانتصاب في كثير من الأحيان.

٤. عدم الانجذاب للشريكة: أحد أسباب عدم رغبة الزوج بالجماع هو أنه في بعض الأحيان يفقد انجذابه لشريكته ولم يعد يرغب في ممارسة الجماع معها، لكن من المهم أن تتذكر أنه في علاقة طويلة الأمد يكون الانجذاب عاطفة معقدة فهو عبارة عن مزيج من المتعة البصرية، والكيمياء الجسدية، بالإضافة إلى المشاعر المتعلقة بالعلاقة، مثل: مدى قدرتك على الانسجام، والقدرة على الاسترخاء معًا، والاحترام.

٥. مشكلات صحية: يمكن أن تتداخل الحالات الصحية، مثل: مرض السكري، أو أمراض القلب مع الأداء في الجماع، وتؤدي إلى حالة لا يرغب فيها الزوج في ممارسة الجماع، إذا كان يعاني من مشكلة صحية تسبب له الألم، أو تجعله يشعر بتوعك بشكل عام، فقد تلاحظ أيضًا نقصًا في الرغبة الجنسية من الزوج.

كما يمكن للمشكلات التي تتعلق بالصحة العقلية، مثل: الاكتئاب إلى مواقف لا يمتلك فيها الزوج الدافع لممارسة الجماع.

٦. رهبة الأداء: يعتقد الكثير من الرجال أن وضعهم كمحبين يتحدد بقدرتهم على الحصول على انتصاب قوي والمحافظة عليه، بغض النظر عما إذا كان يشعر بالرغبة، أو إذا كان الرجل يعاني من مشكلات في الانتصاب أو الحفاظ عليه، أو إذا كان يعاني من صعوبة في الاستمرار في وقت مناسب أثناء الجماع، فقد يتردد في البدء، ولسوء الحظ يمكن للمرأة أن تسيء تفسير هذه المشكلات على أنها مشاكل انجذاب وتصبح حرجة؛ مما يزيد الأمر سوءًا.

سادسًا – علاج مشكلة عدم رغبة الزوج بالجماع:

بعد معرفة أسباب عدم رغبة الزوج بالجماع، في الآتي أبرز الطرق التي قد تساعد في علاج هذه المشكلة:

– التحدث إلى الزوج: علي الزوجة أن تقترب منه برأفة وفضول حول ما يمكن أن يحدث، فمعظم الأسباب التي تجعل الرجال يتجنبون الجماع تكمن في التغييرات أو المشاعر التي يصعب عليهم القيام بها، فقد يشعرون بالذنب أو الخجل؛ لذلك تبنى موقفًا إيجابيًا بالرغبة في فهم ما يحدث حقًا والعمل على علاجه معًا.

– حل الخلافات الأخرى في العلاقة: إذا كانت لدي الزوج والزوجة صراع أو توتر، فلابد من حل هذه المشكلات والحصول على مساعدة من مختص في حال عدم القدرة على الحل بمفردهما .

– جلب بعض الطاقة الجديدة: علي الزوجين أن يأخذا وقتًا أطول في المداعبة، أو ممارسة الرياضة في غرفة مختلفة، أو ارتداء شيئًا جديدًا للنوم، فمجرد الاستعداد للحصول على القليل من الإبداع معًا يمكن أن يبث الطاقة لممارسة الجماع.[1]

---

(١) يارا نسيم – الخميس ١١ آب ٢٠٢٢ – آخر تعديل – الخميس ١١ آب ٢٠٢٢

إقرأ المزيد على ويب طب:

https://www.webteb.com/articles/%D8%A7%D8%B3%D8%A8%D8%A7%D8%A8-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%B1%D8%BA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B2%D9%88%D8%AC-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D8%A7%D8%B9 - 36298

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً، وأصلي وأسلم علي خير الخلق كلهم، سيدنا محمد صلي الله عليه وعلي آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً وبعد:

فإني أحمد الله تعالي علي ما منَّ به وأنعم حتي أتممت هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى العديد من النتائج منها:

أولاً: حث الإسلام علي أداء الحقوق عامة، وحقوق الزوجين خاصة .

ثانيًا: لا يجوز للزوجة أن تمنع نفسها من زوجها ما لم يكن عذر قهري يتعذر معه أداء العلاقة.

ثالثًا: لا يجب علي الزوج أن يجيب زوجته للفراش ما لم يتعمد ذلك، فيجب عليه إعفافها قدر استطاعته .

رابعًا: يجوز للزوج التداوي إذا ألم به مرض يمنعه من إقامة العلاقة الزوجية إعفافاً لزوجته.

خامسًا: لا يلزم من لعن الملائكة للزوجة إذا لم تجب زوجها لعن الزوج إذا لم يجبها.

سادسًا: خطورة التصدي للفتيا بدون علم، فالمفتون موقعون عن رب العالمين.

سابعًا: عدم ممارسة العلاقة الزوجية لها أضرار بالغة علي كل منهما.

ثامنًا: التعرف علي أسباب عدم ممارسة العلاقة الجنسية يساعد في حل المشكلة.

تاسعًا: للعلاقة الجنسية بين الزوجين فوائد عديده تعمل علي الوئام بينهما.

عاشراً: يجب علي الزوجين معرفة أهم الطرق التي تساعد علي كيفية التعامل مع الرفض الجنسي.

حادي عشر: معرفة أسباب عدم رغبة الزوج في الجماع والعمل على حلها تساعده على أداء العلاقة بنجاح.

وأوصي في هذا المقام بضرورة بيان أهمية وخطورة التصدي للفتيا وأثره الفتاك علي المجتمع كافة، فالمفتي خطره أشد من القاضي، فالقاضي لا يتعدي حكمه فرداً واحداً في الغالب، والمفتي تعم فتواه سائر أفراد المجتمع، ألا فليتق الله كل من يتصدي للإفتاء، فلا يفتي بدون علم، فإنه مبلغ عن الله وعن رسوله ﷺ، ومن كذب على رسول الله ﷺ فليتبوأ مقعده من النار.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

فهرس المصادر والمراجع

- آداب الفتوى والمفتي والمستفتي: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨، عدد الأجزاء: ١.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ١٨ (١٧ جزء ومجلد فهارس).

- الأدب المفرد: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ هـ/ ١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١.

- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ، عدد الأجزاء: ١٠.

- اعتلال القلوب للخرائطي: المؤلف: أبو بكر محمد بن جعفر بن محمد بن سهل بن شاكر الخرائطي السامري (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، الناشر: نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة-الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ٢٠٠٠م .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين: المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ/ ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٤ .

- الإفصاح عن معاني الصحاح: المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: ٥٦٠هـ)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ، عدد الأجزاء: ٨.

- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم: شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٨.

- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، (١٤٢٦ - ١٤٣٦ هـ)، عدد الأجزاء: ١.

- تاريخ المدينة لابن شبة: المؤلف: عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: ٢٦٢هـ)، حققه: فهيم محمد شلتوت، طبع على نفقة: السيد حبيب محمود أحمد - جدة، عام النشر: ١٣٩٩ هـ.

- التوشيح شرح الجامع الصحيح: المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١ هـ)، المحقق: رضوان جامع رضوان، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٩ (في ترقيم مسلسل واحد)

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح: المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٣٦ (٣٣ و ٣ أجزاء للفهارس) .

- التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ: المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد

الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م، عدد الأجزاء: ١١.

- التيسير بشرح الجامع الصغير: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨م، عدد الأجزاء: ٢

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٩

- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ/ ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات) .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: ٤

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين: المؤلف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي (المتوفى: ١٠٥٧هـ)، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٨

– سنن ابن ماجه: المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، عدد الأجزاء: ٢

– سنن أبي داود: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤

– سنن سعيد بن منصور: المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ/ ١٩٨٢م، عدد الأجزاء: ٢*١

– السنن الصغرى للنسائي = المجتبى من السنن: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩ (٨ ومجلد للفهارس) .

– السنن الكبرى: المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ/ ٢٠٠٣ م .

– السنن الكبرى: المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: (١٠ و ٢ فهارس)

– شرح سنن أبي داود: المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن

رسلان المقدسي الرملي الشافعي (المتوفى: ٨٤٤ هـ)، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الناشر: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٦ م، عدد الأجزاء: ٢٠ (الأخير فهارس) .

- شرح صحيح البخارى لابن بطال: المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١٠

- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى ب - (الكاشف عن حقائق السنن): المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، عدد الأجزاء: ١٣ (١٢ ومجلد للفهارس) (في ترقيم مسلسل واحد)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٧ م .

- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي: المؤلف: محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور ب - ابن المَلَك (المتوفى: ٨٥٤ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م، عدد الأجزاء: ٦

- صحيح ابن خزيمة: المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٢٥ × ١٢

- فتح الباري شرح صحيح البخاري: المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل

العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، عدد الأجزاء: ١٣

– فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام: المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي (المتوفى: ٩٢٥ هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: الأستاذ عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م، عدد الصفحات: ٧٤٤

– فتح المنعم شرح صحيح مسلم: المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ١٠

– فيض القدير شرح الجامع الصغير: المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦

– كشف المشكل من حديث الصحيحين: المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض – عدد الأجزاء: ٤

– الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت– لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦ هـ/ ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١ هـ/ ١٩٨١م، عدد الأجزاء: ٢٥

– الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري: المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي المتوفى ٨٩٣ هـ، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ/ ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ١١

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ١٠

- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٩

- المستدرك على الصحيحين: المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١م.

- مسند أبي يعلى: المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار: المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، عدد الأجزاء: ١٨

– مسند الدارمي المعروف ب – (سنن الدارمي): المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ/ ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٤

– مسند الروياني: المؤلف: أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: أيمن علي أبو يماني، الناشر: مؤسسة قرطبة – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦، عدد الأجزاء: ٢

– مسند أبي داود الطيالسي: المؤلف: أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م، عدد الأجزاء: ٤

– المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، عدد الأجزاء: ٥

– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، الناشر: دار العربية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ، عدد الأجزاء: ٤

– المصنف: المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي – الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ١١

– المصنف في الأحاديث والآثار: المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن

إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧

- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود: المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ/ ١٩٣٢ م.

- المعجم الأوسط: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة، عدد الأجزاء: ١٠

- المعجم الكبير: المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية، عدد الأجزاء: ٢٥

- المفاتيح في شرح المصابيح: المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م عدد الأجزاء: ٦.

- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (٥٧٨ - ٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ/ ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٧

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢، عدد الأجزاء: ١٨ (في ٩ مجلدات) .

- المنهل الحديث في شرح الحديث: المؤلف: الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، الناشر: دار المدار الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٤

- نيل الأوطار: المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ/ ١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث باللغة العربية:	٥
ملخص البحث باللغة الإنجليزية:	٦
المقدمة	٧
سبب اختيار البحث:	٨
مشكلة البحث:	٨
أهداف البحث:	٨
الدراسات السابقة:	٩
منهج البحث:	١٠
إجراءات البحث:	١٠
خطة البحث:	١٠
المبحث الأول وجوب طاعة الزوج	١١
المطلب الأول: طاعة الزوج علي وجه العموم ما لم يكن معصية.	١١
المطلب الثاني: طاعة الزوج إذا دعا زوجته للفراش	٤٣
المبحث الثاني امتناع الزوج عن زوجته	٥٤
المطلب الأول: حكم امتناع الزوج عن زوجته	٥٤
المطلب الثاني: هل يلزم من امتناعه لعن الملائكة له؟	٦٧
المبحث الثالث العلاقة بين الزوجين من المنظور الطبي	٧١
أولاً – الأضرار المحتملة لعدم ممارسة العلاقة الزوجية:	٧١

ثانيـًا: أسباب عدم ممارسة العلاقة الزوجية:.....	٧٢
ثالثـًا: فوائد ممارسة العلاقة الزوجية للرجل وللمرأة:	٧٤
رابعًا – أسباب الرفض الجنسي:	٧٤
خامسًا – أسباب عدم رغبة الزوج بالجماع:.....	٧٦
سادسًا – علاج مشكلة عدم رغبة الزوج بالجماع:.....	٧٨
الـخـاتـمـة.....	٧٩
فهرس الـمصادر والـمراجع.....	٨١
فهرس الـموضوعات	٩١